تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/25 المعاد قيدها برقم 40/173	2143/ل/د/1/2018م لعام 1439هـ	1440/08/30هـ الموافق 2019/05/05م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1872/ل.س/2020 لعام 1441هـ	1441/06/16هـ الموافق 2020/02/10م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة ادعاء، متضمنةً اتهام المدعى عليهم بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
	(أ)	2013/7/18م			
1		13:49:55	15:29:57	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام الأول والثاني والثالث والخامس والتاسع والرابع عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:49:55 حتى الساعة 15:29:57 بإدخال خمسة عشر أمر شراء وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 675,500 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 16 ريال و 16.20 ريال، نفذت منها كمية 617,321 سهم، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 16 ريال إلى 16.20 ريال (وقد أغلق السهم عند سعر 16.20 ريال).
		2013/07/24م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
2		14:06:07	14:33:52	إدخال أوامر شراء ورقة مالية للتأثير في سعر السهم.	قام التاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:06:07 حتى الساعة 14:33:52 بإدخال أثني عشر أمر شراء بإجمالي كمية 597,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 17.10 ريال و 17.30 ريال وبسعر السوق، نفذت بشكل تام، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 17.10 ريال إلى 17.30 ريال. كذلك قام الأول والثالث والرابع عشر خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال ستة عشر أمر بيع وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 175,000 سهم وبسعري 17.40 ريال و 17.35 ريال نفذت منها كمية 170,000 سهم.
		2013/7/30م			
3		15:14:44	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام الثاني والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:14:44 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 344,500 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 17.70 ريال و 17.85 ريال وبسعر السوق، نفذت منها كمية 332,972 سهم، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 17.70 ريال إلى 17.85 ريال وإغلاقه عند سعر 17.85 ريال. كذلك قام السادس خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 21,579 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 17.80 ريال و 17.70 ريال

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					نفذت بشكل تام. وترتب على إدخال أوامر الشراء والبيع حدوث أربع صفقات بإجمالي كمية 12,982 سهم بين السادس بيعاً والمستثمرين الثاني والثالث عشر شراءً.
		2013/8/14م			
4		15:20:44	15:29:53	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام الثاني عشر والثالث عشر والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:20:44 حتى الساعة 15:29:53 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 225,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 19.50 ريال و 19.70 ريال، نفذت بشكل تام، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 19.50 ريال إلى 19.70 ريال وإغلاقه عند سعر 19.65 ريال.
		2013/8/20م			
5		11:48:32	11:57:03	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام الثاني والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:48:32 حتى الساعة 11:57:03 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 140,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 19.85 ريال و 19.95 ريال، نفذت منها كمية 107,565 سهم، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 19.85 ريال إلى 19.95 ريال. كذلك قام الحادي عشر خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 30,000 سهم وبسعري 19.90 ريال و 19.85 ريال نفذت بشكل

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					تام.
6		15:15:18	15:23:26	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام الأول والثالث عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:15:18 حتى الساعة 15:23:26 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 115,500 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 19.75 ريال و 19.85 ريال وبسعر السوق، نفذت منه كمية 88,122 سهم، وترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 19.70 ريال إلى 19.85 ريال وإغلاقه عند سعر 19.80 ريال.
		2013/08/27م			
7		11:50:15	13:29:22	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام الثالث والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:50:15 حتى الساعة 13:29:22 بإدخال اثنين وستين أمر شراء وإجراء اثنى عشر تغييراً عليها منها تغييران على أمرين مدخلين مسبقاً بإجمالي كمية 231,750 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 19 ريال و 19.35 ريال، نفذت بشكل تام، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 19 ريال إلى 19.35 ريال. وقام الأول خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أمر بيع بكمية 10,000 سهم وبسعر 19.20 ريال نفذت

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					بشكل تام.
8		15:00:01	15:29:57	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام الثاني والثالث والسادس والحادي عشر والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:00:01 حتى الساعة 15:29:57 بإدخال ثلاثة وثلاثين أمر شراء وإجراء تغييرين عليها بإجمالي كمية 143,400 سهم وبسعري 18.60 ريال و 19.85 ريال، نفذت بشكل تام، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 18.60 ريال إلى 18.85 ريال وإغلاقه عند سعر 18.60 ريال.
		2013/09/30م			
9		10:57:23	15:06:41	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام السادس والثاني عشر والرابع عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:57:23 حتى الساعة 15:06:41 بإدخال سبعة وعشرين أمر شراء وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 668,500 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 21.25 ريال و 21.40 ريال وبسعر السوق، نفذت منها كمية 615,577 سهم، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 21.25 ريال إلى 21.50 ريال. كذلك قام السادس والخامس عشر خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال واحد وثلاثين أمر بيع وإجراء أربعة تغييرات عليها بإجمالي كمية 497,077 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 21.45 ريال و 21.15 ريال، نفذت بشكل تام.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
10		15:29:58		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	وبنفس التاريخ قام الثاني عشر في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 2,500 سهم وبسعر 21.20 ريال، نفذت بشكل تام، ولقد ترتب على ما سبق إغلاق سعر السهم عند 21.20 ريال.
		2013/10/3م			
11		11:02:05	12:32:09	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام السادس والثالث عشر والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:02:05 حتى الساعة 12:32:09 بإدخال سبعة عشر أمر شراء وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 626,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 21.40 ريال و 21.65 ريال وبسعر السوق، نفذت منها كمية 601,462 سهم، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 21.40 ريال إلى 21.70 ريال وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم. كذلك قام الحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال ثمانية أوامر بيع وإجراء تغييرين عليها بإجمالي كمية 290,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 21.65 ريال و 21.50 ريال نفذت منها كمية 285,000 سهم بعد أن قام الحادي عشر بإلغاء الكمية المتبقية من أمر البيع العائد له في تمام الساعة 15:17:17. وترتب على إدخال أوامر الشراء والبيع حدوث عشر صفقات بإجمالي كمية 162,977 سهم بين الحادي عشر والثالث

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					عشر والرابع عشر والخامس عشر بيعاً والسادس والثالث عشر والخامس عشر شراءً.
		2013/10/06م			
12		14:06:10	15:20:22	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام السادس والثالث عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:06:10 حتى الساعة 15:20:22 بإدخال ثلاثين أمر شراء وإجراء تغييرين أحدهما على أمر شراء قائم بإجمالي كمية 334,600 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 20.95 ريال و 21.40 ريال وبسعر السوق، نفذت منها كمية 329,870 سهم، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 20.90 ريال إلى 21.40 ريال وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم. كذلك قام السادس خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال اثنى عشر أمر بيع بإجمالي كمية 103,425 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 21.30 ريال و 21.15 ريال نفذت بشكل تام. وترتب على إدخال أوامر الشراء والبيع حدوث ثلاثة صفقات بإجمالي كمية 2,793 سهم بين السادس بيعاً والثالث عشر شراءً.
13		15:29:59		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام الحادي عشر في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 8،000 سهم وبسعر 21.20 ريال، نفذت بشكل تام، وترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 21.10 ريال إلى 21.20 ريال وإغلاقه عند سعر 21.20 ريال.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
		2013/10/7م			
14		12:31:03	15:17:50	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام الرابع والسادس والثامن والثالث عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:31:03 حتى الساعة 15:17:50 بإدخال ثمانية وأربعين أمر شراء وإجراء تسعة عشر تغييراً أربعة منها على أمري شراء مدخلين مسبقاً بإجمالي كمية 847,492 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 20.40 ريال و 21.80 ريال وبسعر السوق، نفذت منها كمية 776,077 سهم، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 20.90 ريال إلى 21.30 ريال وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم. كذلك قام السادس والحادي عشر والثالث عشر خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال ثمانية عشر أمر بيع بإجمالي كمية 115,700 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 21.25 ريال و 21.05 ريال، نفذت بشكل تام. وترتب على إدخال أوامر الشراء والبيع حدوث تسع صفقات بإجمالي كمية 40,702 سهم بين السادس والحادي عشر والثالث عشر بيعاً والرابع والثالث عشر شراءً.
		2013/10/8م			
15		12:39:36	15:20:43	إدخال أوامر شراء ورقة مالية للتأثير في سعر السهم	قام السادس والتاسع والثالث عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:39:36 حتى الساعة 15:20:43 بإدخال سبعة وأربعين أمر شراء بإجمالي كمية

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					1,152,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 21.25 ريال و 22 ريال وبسعر السوق، نفذت منها كمية 1,137,386 سهم، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 21.05 ريال إلى 22 ريال. كذلك قام السادس والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال مائة وسبعة وأربعين أمر بيع وإجراء ستة عشر تغييراً عليها بإجمالي كمية 1,233,358 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 22.05 ريال و 21.05 ريال، نفذت منها كمية 1,211,103 سهم. وترتب على إدخال أوامر الشراء والبيع حدوث تسع صفقات بإجمالي كمية 35,217 سهم بين الخامس عشر بيعاً والسادس والتاسع والثالث عشر شراءً.
		2013/10/9م			
16		12:54:21	15:27:16	إدخال أوامر شراء ورقة مالية للتأثير في سعر السهم	قام السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:54:21 حتى الساعة 15:27:16 بإدخال عشرين أمر شراء بإجمالي كمية 472,500 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 21.50 ريال و 21.60 ريال وبسعر السوق، نفذت منها كمية 419,676 سهم، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 21.45 ريال إلى 21.60 ريال. كذلك قام السادس والثامن والثاني عشر والثالث عشر خلال نفس الفترة الزمنية

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					بإدخال ستة وسبعين أمر بيع وإجراء تغييرين عليها بإجمالي كمية 1,162,008 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 21.65 ريال و 21.05 ريال وسعر السوق، نفذت منها كمية 1,156,480 سهم.
		2013/10/10م			
17		13:12:08	15:17:59	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام الأول والثاني عشر والثالث عشر والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:12:08 حتى الساعة 15:17:59 بإدخال واحد وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 712,750 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 21.15 ريال و 21.45 ريال وبسعر السوق، نفذت منها كمية 695,747 سهم، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 21.15 ريال إلى 21.55 ريال وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم. كذلك قام التاسع والثاني عشر والرابع عشر والخامس عشر خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال واحد وعشرين أمر بيع وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 220,900 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 21.50 ريال و 21.30 ريال، نفذت منها كمية 211,421 سهم. كذلك قام الرابع عشر بإدخال أمر بيع قبل بداية المخالفة بكمية 10,000 سهم وبسعر 21.30 ريال نفذ بشكل تام بعد بداية المخالفة. وترتب على إدخال أوامر الشراء والبيع حدوث

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					اشتى عشرة صفقة بإجمالي كمية 79,787 سهم بين الرابع عشر والخامس عشر بيعاً والأول والثاني عشر والثالث عشر شراءً.
		2013/10/23م			
18		15:19:13	15:28:34	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام الخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:19:13 حتى الساعة 15:28:34 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 147,263 سهم وبسعر 20.95 ريال وبسعر السوق، نفذت منها كمية 110,414 سهم، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 20.95 ريال إلى 21.10 ريال وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم وإغلاقه عند سعر 21.05 ريال.
		2013/10/24م			
19		11:08:38	14:27:06	إدخال أوامر شراء ورقة مالية للتأثير في سعر السهم.	قام الثالث عشر والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:08:38 حتى الساعة 14:27:06 بإدخال أحد عشر أمر شراء بإجمالي كمية 90,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 21.20 ريال و 21.30 ريال وبسعر السوق، نفذت بشكل تام، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 21.15 ريال إلى 21.35 ريال وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم. كذلك قام الأول والخامس والسادس والثالث عشر والخامس عشر خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال اثنين وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 99,319 سهم وبأسعار

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					تراوحت ما بين 21.25 ريال و 21.10 ريال نفذت بشكل تام.
20		15:16:50	15:26:49	إدخال أوامر شراء ورقة مالية للتأثير في سعر السهم.	قام الأول والخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:16:50 حتى الساعة 15:26:49 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 121,000 سهم وبسعري 21.05 ريال و 21.10 ريال وبسعر السوق، نفذت منها كمية 119,206 سهم، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 21.05 ريال إلى 21.15 ريال وإغلاقه عند سعر 21.15 ريال.
		2013/10/29م			
21		13:42:14	14:46:39	إدخال أوامر شراء ورقة مالية للتأثير في سعر السهم.	قام الخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:42:14 حتى الساعة 14:46:39 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 113,000 سهم وبسعر 21.10 ريال وبسعر السوق، نفذت بشكل تام، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 21.10 ريال إلى 21.25 ريال وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم. كذلك قام الثالث عشر خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال ثمانية عشر أمر بيع بإجمالي كمية 69,679 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 21.15 ريال و 21.10 ريال، نفذت منها كمية 68,000 سهم.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
		2013/11/3م			
22		11:26:40	13:59:12	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام الأول والسادس والحادي عشر والثالث عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:26:40 حتى الساعة 13:59:12 بإدخال ثلاثة وأربعين أمر شراء وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 978,660 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 22.10 ريال و 22.75 ريال وبسعر السوق، نفذت منها كمية 903,810 سهم، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 22.10 ريال إلى 22.75 ريال. كذلك قام السادس والثالث عشر والرابع عشر خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال سبعة وثمانين أمر بيع وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 869,374 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 22.80 ريال و 20.55 ريال، نفذت بشكل تام. وترتب على إدخال أوامر الشراء والبيع حدوث أربع صفقات بإجمالي كمية 40,918 سهم بين الرابع عشر بيعاً والسادس والثالث عشر شراءً.
23		14:06:19	15:29:51	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام الأول والخامس والحادي عشر والثاني عشر والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:06:19 حتى الساعة 15:29:51 بإدخال تسعة عشر أمر شراء وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 243,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 22.30 ريال و 22.65 ريال، نفذت بشكل

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					تام، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 22.30 ريال إلى 22.65 ريال وإغلاقه عند سعر 22.60 ريال.
		2013/11/04م			
24		15:24:23	15:29:38	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام الثالث والخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:24:23 حتى الساعة 15:29:38 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 195,000 سهم وبسعري 22.65 ريال و 22.70 ريال وبسعر السوق، نفذت منها كمية 185,471 سهم، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 22.55 ريال إلى 22.70 ريال وإغلاقه عند سعر 22.70 ريال.
		2013/11/5م			
25		12:43:33	14:07:29	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام التاسع والثالث عشر والرابع عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:43:33 حتى الساعة 14:07:29 بإدخال اثنين وعشرين أمر شراء وإجراء ثلاثة تغييرات عليها بإجمالي كمية 905,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 22.90 ريال و 23.30 ريال وبسعر السوق، نفذت منها كمية 844,915 سهم، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 22.90 ريال إلى 23.30 ريال. كذلك قام الثالث والثالث عشر خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال خمسة وعشرين أمر بيع

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 224,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 23.35 ريال و 23.10 ريال، نفذت بشكل تام. وترتب على إدخال أوامر الشراء والبيع حدوث عشر صفقات بإجمالي كمية 59,321 سهم بين الثالث عشر بيعاً والرابع عشر شراءً.
26		14:21:46	15:29:54	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام الخامس والتاسع والعاشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:21:46 حتى الساعة 15:29:54 بإدخال واحد وأربعين أمر شراء وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 508,800 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 23.05 ريال و 23.25 ريال وبسعر السوق، نفذت منها كمية 465,163 سهم، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 23.05 ريال إلى 23.25 ريال وإغلاقه عند سعر 23.15 ريال.
		2013/11/6م			
27		10:59:49	12:54:05	إدخال أوامر شراء ورقة مالية للتأثير في سعر السهم.	قام التاسع والثالث عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:59:49 حتى الساعة 12:54:05 بإدخال ثلاثة وثلاثين أمر شراء وإجراء تغييرين عليها بإجمالي كمية 631,200 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 23.15 ريال و 24 ريال وبسعر السوق، نفذت منها كمية 597,958 سهم، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					23.15 ريال إلى 23.50 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). كذلك قام الثالث عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:54:42 وحتى الساعة 15:19:15 بإدخال ثلاثة وخمسين أمر بيع بإجمالي كمية 436,343 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 23.40 ريال و 23.10 ريال وبسعر السوق، نفذت بشكل تام، وخلال إدخال الثالث عشر أوامر البيع قام التاسع والرابع عشر بإدخال أربعة أوامر شراء وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 290,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 22.10 ريال و 23.10 ريال، نفذت منها كمية 278,906 سهم. وترتب على إدخال أوامر الشراء والبيع حدوث ثلاث صفقات بإجمالي كمية 59,878 سهم بين الثالث عشر بيعاً والرابع عشر شراءً.
		2013/11/10م			
28		10:49:53	15:11:02	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام السادس والتاسع والثالث عشر والرابع عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:49:53 حتى الساعة 15:11:02 بإدخال أربعة وأربعين أمر شراء وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 1,021,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 21.15 ريال و 23.55 ريال وبسعر السوق، نفذت منها كمية 983,842 سهم، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 23.15 ريال

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					إلى 23.55 ريال. كذلك قام السادس والثالث عشر والخامس عشر خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال خمسة وستين أمر بيع وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 788,800 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 23.65 ريال و 23.20 ريال، نفذت منها كمية 755,192 سهم. وترتب على إدخال أوامر الشراء والبيع حدوث ثلاث صفقات بإجمالي كمية 12,127 سهم بين الخامس عشر بيعاً والتاسع والثالث عشر شراءً.
29		15:15:24	15:28:54	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام التاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:15:24 حتى الساعة 15:28:54 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 91,040 سهم وبسعر 23.45 ريال وبسعر السوق، نفذت منها كمية 65,782 سهم، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 23.40 ريال إلى 23.50 ريال وإغلاقه عند سعر 23.50 ريال.
		2013/11/11م			
30		12:29:28	14:48:08	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام السادس والثالث عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:29:28 حتى الساعة 14:48:08 بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 401,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 23.50 ريال و 23.75 ريال

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					وبسعر السوق، نفذت منها كمية 378,242 سهم، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 23.50 ريال إلى 23.75 ريال. كذلك قام السادس والثالث عشر والخامس عشر خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال ستة وثلاثين أمر بيع بإجمالي كمية 459,700 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 23.75 ريال و 23.55 ريال، نفذت منها كمية 400,671 سهم. وترتب على إدخال أوامر الشراء والبيع حدوث صفقة بكمية 7,790 سهم بين الخامس عشر بيعاً والثالث عشر شراءً.
		2013/11/14م			
31		13:12:05	15:15:03	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام السادس والتاسع والعاشر والثالث عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:12:05 حتى الساعة 15:15:03 بإدخال ثمانية أوامر شراء وإجراء تغيير على أمر مدخل مسبقاً بإجمالي كمية 286,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 23.80 ريال و 24 ريال، نفذت منها كمية 280,302 سهم، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 23.80 ريال إلى 24 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). كذلك قام الثالث عشر خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال ثمانية أوامر بيع بإجمالي كمية 130,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 24 ريال و 23.75 ريال، نفذت منها كمية 122,788 سهم.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
		2013/11/20م			
32		12:55:53	13:06:21	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام الخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:55:53 حتى الساعة 13:06:21 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 132,350 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 24.80 ريال و 25 ريال، نفذت بشكل تام، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 24.80 ريال إلى 25 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). كذلك قام السادس والخامس عشر خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أحد عشر أمر بيع بإجمالي كمية 55,350 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 24.95 ريال و 24.80 ريال، نفذت بشكل تام.
33		13:48:44	14:55:18	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام الحادي عشر والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:48:44 حتى الساعة 14:55:18 بإدخال أربعة أوامر شراء وإجراء تغييرين عليها بإجمالي كمية 80,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 24.55 ريال و 24.80 ريال، نفذت بشكل تام، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 24.65 ريال إلى 24.80 ريال. كذلك قام السادس خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 24,430 سهم وبسعر 24.80 ريال، نفذت بشكل تام.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
		2013/11/28م			
34		12:04:31	13:12:43	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام الخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:04:31 حتى الساعة 13:12:43 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 82,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 24.40 ريال و 24.50 ريال، نفذت بشكل تام، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 24.35 ريال إلى 24.50 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). كذلك قام الحادي عشر والخامس عشر خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال سبعة أوامر بيع وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 132,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 24.40 ريال و 24.30 ريال، نفذت بشكل تام.
35		15:26:57	15:29:38	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام الثالث عشر والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:26:57 حتى الساعة 15:29:38 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 38,600 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 24.15 ريال و 24.25 ريال، نفذت منها كمية 37,736 سهم، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 24.15 ريال إلى 24.25 ريال وإغلاقه عند سعر 24.30 ريال.
		2013/12/4م			
36		12:01:	13:17:	إدخال أوامر	قام الأول والثالث عشر والخامس عشر خلال

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
		13	35	شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:01:13 حتى الساعة 13:17:35 بإدخال اثنى عشر أمر شراء وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 139,101 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 23.71 ريال و 24 ريال وبسعر السوق، نفذت منها كمية 124,858 سهم، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 23.70 ريال إلى 24 ريال. كذلك قام الثالث عشر خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 20,000 سهم وبسعري 23.95 ريال و 23.90 ريال، نفذت بشكل تام.
		2013/12/25م			
37		14:07:33	14:23:41	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:07:33 حتى الساعة 14:23:41 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 133,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 26.20 ريال و 26.50 ريال، نفذت بشكل تام، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 26.10 ريال إلى 26.50 ريال. كذلك قام خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أربعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 144,070 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 26.50 ريال و 26.20 ريال، نفذت منها كمية 139,722 سهم.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
		2013/12/26م			
38		14:09:48	15:09:28	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:09:48 حتى الساعة 15:09:28 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 225,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 26.40 ريال و 26.70 ريال، نفذت بشكل تام، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 26.40 ريال إلى 26.70 ريال. كذلك قام خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال واحد وثلاثين أمر بيع بإجمالي كمية 205,000 سهم وبسعري 26.60 ريال و 26.50 ريال نفذت بشكل تام.
39		15:16:06	15:27:51	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	15:16:06 وحتى الساعة 15:27:51 بإدخال سبعة أوامر شراء وإجراء تغييرين على أمري شراء مدخلين مسبقاً بإجمالي كمية 277,330 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 26.60 ريال و 26.90 ريال وبسعر السوق، نفذت بشكل تام، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 26.60 ريال إلى 26.90 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم) وإغلاقه عند سعر 26.60 ريال.
		2013/12/31م			
40		14:33:26	15:27:02	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار	قام السابع والثامن والرابع عشر والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:33:26 حتى الساعة 15:27:02

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				تتزايد بشكل متتابع.	بإدخال أربعين أمر شراء وإجراء ثلاثة تغييرات عليها منها تغيير واحد على أمر مدخل مسبقاً بإجمالي كمية 1,281,500 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 26.60 ريال و 27.10 ريال وبسعر السوق، نفذت منها كمية 1,231,098 سهم، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 26.60 ريال إلى 27.10 ريال وإغلاقه عند سعر 27.10 ريال. كذلك قام الثامن خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أمر بيع بكمية 21,000 سهم وبسعر 27.10 ريال، نفذت بشكل تام. وترتب على إدخال أوامر الشراء والبيع حدوث صفقة بكمية 21,000 سهم بين الثامن بيعاً والسابع شراءً.
		2014/1/2م			
41		13:40:51	15:03:13	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام السادس والثالث عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:40:51 حتى الساعة 15:03:13 بإدخال ثلاثين أمر شراء وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 551,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 27.20 ريال و 27.70 ريال وبسعر السوق، نفذت منها كمية 351,000 سهم، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 27.20 ريال إلى 27.80 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). كذلك قام السادس خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أربعة وعشرين أمر بيع

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					بإجمالي كمية 142,500 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 27.60 ريال و 27.30 ريال، نفذت منها كمية 134,158 سهم.
		2014/3/4م			
42		15:11:43	15:28:39	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام الرابع عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:11:43 حتى الساعة 15:28:39 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 280,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 27.10 ريال و 27.40 ريال، نفذت منها كمية 245,973 سهم، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 27.10 ريال إلى 27.40 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم) وإغلاقه عند سعر 27.30 ريال.
		2014/3/31م			
43		11:56:36	15:29:57	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام الرابع والثامن والحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:56:36 حتى الساعة 15:29:57 بإدخال ثلاثين أمر شراء وإجراء ستة تغييرات عليها منها تغيير واحد على أمر مدخل مسبقاً بإجمالي كمية 609,541 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 27.50 ريال و 27.90 ريال، نفذت منها كمية 584,350 سهم، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 27.50 ريال إلى 27.90 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وقد أغلق السهم عند هذا المستوى).

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
		2014/4/7م			
44		13:04:33	14:21:38	إدخال أوامر شراء ورقة مالية للتأثير في سعر السهم.	قام العاشر والثالث عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:04:33 حتى الساعة 14:21:38 بإدخال أربعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 342,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 30.50 ريال و 30.90 ريال وبسعر السوق، نفذت بشكل تام، فترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 30.50 ريال إلى 31.10 ريال. كذلك قام الخامس والسادس والعاشر والخامس عشر خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال ثلاثة وستين أمر بيع وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 490,309 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 31.30 ريال و 30.50 ريال، نفذت منها كمية 471,490 سهم. وترتب على إدخال أوامر الشراء والبيع حدوث ست صفقات بإجمالي كمية 61,572 سهم بين السادس والخامس عشر بيعاً والعاشر والثالث عشر شراءً.
		2014/5/12م			
45		12:04:02	13:05:10	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام الحادي عشر والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:04:02 حتى الساعة 13:05:10 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 205,150 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 33.90 ريال و 34.30 ريال، نفذت بشكل تام، فترتب على ذلك تأثر سعر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					السهم وارتفاعه من 33.90 ريال إلى 34.30 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). كذلك قام العاشر والحادي عشر والخامس عشر خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال واحد وعشرين أمر بيع وإجراء تغييرين عليها بإجمالي كمية 138,550 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 34.30 ريال و 34 ريال، نفذت بشكل تام.
46		15:15:33	15:27:56	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:15:33 حتى الساعة 15:27:56 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 105,000 سهم وبسعري 34.10 ريال و 34.20 ريال، نفذت بشكل تام، وشكلت نسبة 61.94 ٪ من إجمالي كمية الشراء المنفذة في السوق خلال آخر 15 دقيقة من التداول، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 34.10 ريال إلى 34.20 ريال وإغلاقه في نظام تداول بمتوسط سعر 34.09 ريال.
		2014/5/19م			
47		15:06:56	15:26:18	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام الثالث عشر والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:06:56 حتى الساعة 15:26:18 بإدخال خمسة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 169,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 32.60 ريال و 33.20 ريال وبسعر السوق، نفذت منها كمية 151,967 سهم، وشكلت نسبة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					30.86 ٪ من إجمالي كمية الشراء المنفذة في السوق من بداية فترة المخالفة حتى إغلاق التداول، ترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 32.60 ريال إلى 33.30 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). كذلك قام الثامن والخامس عشر خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 37,900 سهم وبسعري 30.33 ريال و 33.20 ريال، نفذت منها كمية 22,398 سهم. وترتب على إدخال أوامر الشراء والبيع حدوث صفقة بكمية 3,200 سهم بين المستثمر الخامس عشر بيعاً والمستثمر الثالث عشر شراءً.
		2014/5/22م			
48		15:12:48	15:29:52	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام الحادي عشر والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:12:48 حتى الساعة 15:29:52 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 180,700 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 32.90 ريال و 33.30 ريال، نفذت بشكل تام، وشكلت نسبة 54.13 ٪ من إجمالي كمية الشراء المنفذة في السوق خلال آخر 15 دقيقة من التداول، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 33 ريال إلى 33.30 ريال وإغلاقه في نظام تداول بمتوسط سعر 33.07 ريال.
		2014/5/28م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
49		15:16:00	15:29:17	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام الثاني عشر والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:16:00 حتى الساعة 15:29:17 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 49,390 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 33 ريال و 33.20 ريال، نفذت بشكل تام وشكلت نسبة 30.21 ٪ من إجمالي كمية الشراء المنفذة في السوق خلال آخر 15 دقيقة من التداول، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 33 ريال إلى 33.20 ريال وإغلاقه في نظام تداول بمتوسط سعر 33.03 ريال.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

المدعى عليه الأول:

1 - بصفة احتياطية وعاجلة إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (290,134.33،1) مليون ومائتان وتسعون ألفا ومئة وأربعة وثلاثون ريالاً وثلاث وثلاثون هللة على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية.

2 - فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (500,000) خمسمائة ألف ريال؛ لارتكابه عشر مخالفات على شركة واحدة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3 - إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (790,134.33) سبع مئة وتسعين ألفاً ومئة وأربعة وثلاثين ريالاً وثلاثاً وثلاثين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4 - منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5 - منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليها الثانية:

1 - بصفة احتياطية وعاجلة إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (337,333.8) ثلاثمائة وسبعه وثلاثون ألفا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وثمانون هللة على جميع ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباتها المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية.

2 - فرض غرامة مالية عليها مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (200,000) مئتي ألف ريال؛ لارتكابها أربع مخالفات على شركة واحدة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3 - إلزامها بدفع المكاسب التي حققتها نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغة (137,333.80) مئة وسبعة وثلاثين ألفاً وثلاث مئة وثلاثة وثلاثين ريالاً وثمانين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4 - منعها من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابها أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5 - منعها من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثالث:

1 - بصفة احتياطية وعاجلة إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (1، 938,972.35) مليون وتسع مئة وثمانية وثلاثون ألفاً وتسع مئة واثنان وسبعون ريالاً وخمس وثلاثون هللة على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية.

2 - فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (250,000) مئتان وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه خمس مخالفات على شركة واحدة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3 - إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغة (1,688,972.35) مليوناً وست مئة وثمانية وثمانين ألفاً وتسع مئة واثنين وسبعين ريالاً وخمساً وثلاثين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4 - منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5 - منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الرابع:

إلزامه بدفع المكاسب التي تحققت من خلال محفظته الاستثمارية، البالغة (62,178.90) اثنين وستين ألفاً ومئة وثمانية وسبعين ريالاً وتسعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الخامس:

1 - بصفة احتياطية وعاجلة إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (8، 854,857.30) ثمانية ملايين وثماني مئة وأربعة وخمسون ألفاً وثمان مئة وسبع وخمسون ريالاً وثلاثون هللة على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية.

2 - فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (450,000) اربع مئة وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه تسع مخالفات على شركة واحدة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3 - إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغة (8,404,857.30) ثمانية ملايين وأربع مئة وأربعة آلاف وثماني مئة وسبعة وخمسين ريالاً وثلاثين هللة إلى حساب

الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4 - منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5 - منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه السادس:

1 - بصفة احتياطية وعاجلة إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (631,496.05،6) ستة ملايين وست مئة وواحد وثلاثون ألفاً وأربع مئة وستة وتسعون ريالاً وخمس هللات على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية.

2 - فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (1,000,000) مليون ريال؛ لارتكابه عشرين مخالفة على شركة واحدة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3 - إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغة (5,631,496.05) خمسة ملايين وست مئة وواحداً وثلاثين ألفاً وأربع مئة وستة وتسعين ريالاً وخمس هللات إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4 - منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5 - منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه السابع:

إلزامه بدفع المكاسب التي تحققت من خلال محفظته الاستثمارية، البالغة (915,680.80) تسع مئة وخمسة عشر ألفاً وست مئة وثمانين ريالاً وثمانين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثامن :

1 - بصفة احتياطية وعاجلة إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (292,640.03) مائتان واثنان وتسعون الفا وستمائة واربعين ريالاً وثلاث هللات على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية.

2 - فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (250,000) مائتان وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه خمس مخالفات على شركة واحدة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3 - إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغة (42,640.03) اثنين وأربعين ألفاً وست مئة وأربعين ريالاً وثلاث هللات إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4 - منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5 - منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليها التاسعة:

1 - إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (90.8,417,119) ثمانية ملايين وأربع مائه وسبعة عشر ألفاً ومائه وتسعة عشر ريالاً وتسعون هلله على جميع ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباتها المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية.

2 - فرض غرامة مالية عليها مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (500,000) خمس مائه ألف ريال؛ لارتكابها عشر مخالفات على شركة واحدة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3 - إلزامها بدفع المكاسب التي حققتها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (7,467,119.90) سبعة ملايين وأربع مئة وسبعة وستين ألفاً ومئة وتسعة عشر ريالاً وتسعين هللة إلى حساب

الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4 - منعها من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابها أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5 - منعها من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه العاشر:

1 - إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (22.1,929,600) مليون وتسع مئة وتسع وعشرون ألفاً وست مئة ريال واثنتان وعشرون هللة على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية.

2 - فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (200,000) مائتي ألف ريال؛ لارتكابه اربع مخالفات على شركة واحدة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3 - إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة والبالغة (1,729,600.22) مليوناً وسبع مئة وتسعة وعشرين ألفاً وست مئة ريال واثنتين وعشرين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4 - منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5 - منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الحادي عشر:

1 - إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (756,170.50) سبع مائه وستة وخمسون ألفاً ومائة وسبعون ريالاً وخمسون هلله على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية.

2 - فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (650,000) ست مائه وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه ثلاث عشرة مخالفه على شركة واحدة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3 - إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغة (50.106,170) مئة وستة آلاف ومئة وسبعين ريالاً وخمسين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4 - منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5 - منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثاني عشر:

1 - إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (35.2,380,154) مليونان وثلاثمائة وثمانون ألفاً ومئة وأربعة وخمسون ريالاً وخمس وثلاثون هللة على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية.

2 - فرض غرامة مالية عليها مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (450,000) أربع مائة وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه تسع مخالفات على شركة واحدة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3 - إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغة (1,930,154.35) مليوناً وتسع مئة وثلاثين ألفاً ومئة وأربعة وخمسين ريالاً وخمساً وثلاثين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4 - منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5 - منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثالث عشر: ولكونه الموكل على محفظتي الرابع والسابع

1 - إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (49,781,870.98) تسعة وأربعون مليوناً وسبع مئة وواحد وثمانون ألفاً وثماني مئة وسبعون ريالاً وثمان وتسعون هللة على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية.

2 - فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة من خلال محافظه الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية العائدة لابنيه الرابع والسابع، بإجمالي مقداره (1,350,000) مليون وثلاثمائة وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه سبعاً وعشرين مخالفة على شركة واحدة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3 - إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغة (48,431,870.98) ثمانية وأربعين مليوناً وأربع مئة وواحداً وثلاثين ألفاً وثماني مئة وسبعين ريالاً وثماني وتسعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4 - منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5 - منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الرابع عشر:

1 - إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (25.3,267,956) ثلاثة ملايين ومائتان وسبعة وستون ألفاً وتسعمائة وستة وخمسون ريالاً وخمس وعشرون هلله على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية.

2 - فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (700,000) سبع مائة ألف ريال؛ لارتكابه أربع عشرة مخالفه على شركة واحدة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3 - إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغة (2,567,956.25) مليونين وخمس مئة وسبعة وستين ألفاً وتسع مئة وستة وخمسين ريالاً وخمساً وعشرين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4 - منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5 - منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى الخامس عشر:

1 - إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (25.6,385,318) ستة ملايين وثلاثمائة وخمسة وثمانون ألفاً وثلاث مئة وثمانية عشر ريالاً وخمس وعشرون هللة على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية.

2 - فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (1,150,000) مليون ومئة وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه ثلاثاً وعشرين مخالفة على شركة واحدة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3 - إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغة (5,235,318.25) خمسة ملايين ومئتين وخمسة وثلاثين ألفاً وثلاث مئة وثمانية عشر ريالاً وخمساً وعشرين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4 - منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5 - منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه السادس عشر:

1 - بصفة احتياطية وعاجلة إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (450,000) اربع مئة وخمسون ألف ريال على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية عن المخالفات المرتكبة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للخامس.

2 - فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (450,000) اربع مئة وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه تسع مخالفات على شركة واحدة مدرجة في السوق من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للخامس، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3 - منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4 - منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2143/ل/د1/2018م لعام 1439هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

ثانياً: عدم إدانة المدعى عليها الثانية بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

ثالثاً: عدم إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

رابعاً: عدم إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

خامساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها مائة ألف (100,000) ريال.
2. دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها خمسة ملايين ومائة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وعشرون ريالاً وخمسة وثمانون هللة (85,5,170,327).
3. منعه من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

سادساً: عدم إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

سابعاً: إدانة المدعى عليها التاسعة بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1. غرامة مالية قدرها ستون ألف (60,000) ريال.
2. دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها تسعة ملايين ومائتان واثنان وستون ألفاً وتسعمائة وستة وتسعون ريالاً وتسعون هللة (90,9,262,996).
3. منعها من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابها أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثامناً: إدانة المدعى عليه العاشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال.
2. دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها أربعمائة وخمسة وأربعون ريالاً وخمسة وتسعون هللة (95,445).
3. منعه من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

تاسعاً: عدم إدانة المدعى عليه الحادي عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

عاشراً: إدانة المدعى عليه الثاني عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال.
2. دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مائة وتسعون ألفاً وأربعمائة وثلاثون ريالاً وستون هللة (60,190,430).
3. منعه من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

حادي عشر: إدانة المدعى عليه الثالث عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها تسعون ألف (90,000) ريال.
2. دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها سبعة عشر مليوناً وستمائة وسبعة وستون ريالاً وتسعمائة وعشرون ريالاً وخمسة وخمسون هللة (55,17,667,920).
3. منعه من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثاني عشر: إدانة المدعى عليه الرابع عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال.
2. دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مائتان وثلاثة وعشرون ألفاً ومائة وستون ريالاً وثمانون هللة (80,223,160).
3. منعه من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثالث عشر: إدانة المدعى عليه الخامس عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال.
2. دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مائتان وثلاثة وعشرون ألفاً وأربعمائة وواحد وستون ريالاً وثمانون هللة (80,223,461).

3 . منعه من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

رابع عشر: إدانة المدعى عليه السادس عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 . غرامة مالية قدرها ثلاثون ألف (30,000) ريال.

2 . منعه من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

خامس عشر: إلزام المدعى عليه الرابع بدفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثالث عشر إلى حساب الهيئة، والبالغة سبعة آلاف وسبعة وسبعون ريالاً وسبعون هللة (70,7,077).

سادس عشر: إلزام المدعى عليه الخامس بدفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه السادس عشر إلى حساب الهيئة، والبالغة ثلاثمائة وثلاثون ألفاً ومائة وخمسة وثمانون ريالاً وخمسة وخمسون هللة (55,330,185).

سابع عشر: رفض طلب جهة الادعاء بإلزام المدعى عليه السابع بدفع المكاسب المتحققة على محفظته.

ثامن عشر: إلزام المدعى عليه الحادي عشر بدفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الخامس عشر إلى حساب الهيئة، والبالغة ستة آلاف وستمائة وتسعة وستون ريالاً وخمسة وخمسون هللة (55,6,669).

تاسع عشر: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1439/04/21هـ، فتقدمت بتاريخ 1439/05/22هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

حيث أن قرار اللجنة جاء بعدم إدانة المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والخامس، والثامن، والحادي عشر، بما أسند إليهم في لائحة الدعوى العامة ورفض إلزام المدعى عليه السابع بدفع المكاسب المحققة. وحيث أن الروابط العائلية التي تربط بعض المدعى عليهم ببعض وتغير سلوك تداولاتهم عن سلوكهم المعتاد والصفقات المتبادلة بين محافظهم الاستثمارية و تكرار تزامن المدعى عليهم في عمليات البيع والشراء في وقت واحد وعلى سهم محدد في أيام مختلفة من أشخاص محددين دليل على اشتراكهم بصورة مباشرة في ارتكاب المخالفات و يستحيل أن يكون هذا التزامن المتكرر من قبيل الصدفة، وحيث أن ما قام به المدعى عليهم من مخالفات ورد تفصيلها في لائحة الدعوى العامة لها الآثار الخطيرة على السوق

والمستثمرين، ولكون ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعيا الى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها بتعديل القرار المستأنف ضده، والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغ المدعى عليه الخامس بنسخة من القرار بتاريخ 1439/05/04هـ وبتاريخ 1439/05/21هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أسباب الطعن في القرار:

أولاً: عدم توافر الركن الشرعي للمخالفة المسندة إلي والغرامة المحكومة بها:

يستند الركن الشرعي في القانون إلى مبدأ الشرعية الذي يخضع له القانون الجنائي بمختلف فروعه، ومقتضى مبدأ الشرعية التزام المجتمع وجميع أجهزة الدولة بسيادة القانون وحكمه في كافة مظاهر نشاطها، وتبدو أهمية مبدأ الشرعية في نطاق القانون الجنائي في صيانته لحقوق الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير الأداة التشريعية التي تخولها الدساتير سلطة سن القوانين واللوائح لمكافحة الجريمة وبسط الأمن في المجتمع، ولهذا وجدت أولى قواعد الشرعية التي تحكم القانون الجنائي وهي الشرعية الجنائية الموضوعية المتمثلة في قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون) المسماة بالركن الشرعي للجريمة. وتحتم قاعدة الشريعة في ظل الشريعة الإسلامية أنه لا تجريم لفعل ولا عقاب إلا بنص في الشرع الإسلامي حتى لا يضار فرد في نفسه أو ماله أو عرضه قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)، وقد نص النظام الأساسي للحكم في المادة الثامنة والثلاثين بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي. ولذا يُعد من المبادئ المستقر عليها في التشريع والقضاء والفقه الجنائي عدم اعتبار الفعل أو الترك جريمة إلا إذا كان الفعل أو الترك محل تأثيم قانوني إعمالاً للمبدأ السالف ذكره. ولا يجوز لجهة الاتهام تقرير جريمة دون سند قانوني، وكذلك فإن محكمة الموضوع لا تملك الحق في إدانة فعل إلا بناء على وجود نص قانوني يجرم الفعل صراحة دون أي لبس، وسلطتها قاصرة على إعمال موجب النص القانوني على الأفعال الداخلة في مدلوله، ولا يجوز لها التوسع في تفسيره بإدخال حالات أو أفعال أخرى خارجة عن النص، وأن افتراض وجود أي غموض في النص يُوجب كمبدأ جنائي تفسيره وبتوسع لمصلحة المتهم. وبناء على ما سبق فإن المخالفة المنسوبة لموكلي بتاريخ 2013/10/23م، وتاريخ 2013/10/24م هي: 'إدخال أومر شراء على ورقة مالية بهدف التأثير على سعر السهم'، ولا يوجد نص نظامي في نظام السوق المالية أو لوائحه يجرم هذا الفعل، وهذا عيب جسيم يوجب بمقتضى مبدأ الشرعية عدم قيام المخالفة المنسوبة لموكلي بتاريخ 2013/10/23م وتاريخ 2013/10/24م.

ثانياً: عدم ثبوت الركن المادي للمخالفة: في حال التسليم جدلاً بتجريم إدخال أوامر الشراء على الورقة المالية بهدف التأثير على سعر السهم، فإن من المستقر فقهاً وقضاءً أنه يلزم لإسناد التهمة توافر ركن مادي يتحقق بتوافر سلوك ونتيجة أو ضرر ورابطة سببية، وبالنظر إلى التهمة الموجهة لموكلي في ضوء مقتضى نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق فإنه لا بد من توافر سلوك ونتيجة ورابطة سببية لقيام الركن المادي فيها؛ لكونها جريمة تامة وليست ناقصة يكتفى فيها بمجرد توافر السلوك. وبالنظر إلى المخالفة المنسوبة لموكلي يُلاحظ عدم توافر النتيجة المتمثلة بالتأثير على حجم سعر السهم وإيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن قيمة سهم (أ)، يؤكد ذلك كون نسبة الأسهم التي قام موكلي بشرائها بتاريخ 2013/10/23م كانت (67,000) سهم، وعدد الأسهم المتداولة في ذات اليوم كما هو موضح في موقع تداول بلغت (3,443,392) سهم أي أن نسبة الأسهم التي قام موكلي بشرائها إلى نسبة الأسهم المتداولة لا تزيد على (1,9٪) من الأسهم المتداولة، ولأن كمية أسهم الشركة المتداولة لليوم التالي الموافق 2013/10/24م بلغت حسب موقع تداول (1،324,896) سهم أي أنها أقل من كمية الأسهم المتداولة في يوم المخالفة (المزعومة) بنسبة (38٪)، والسعر الافتتاحي للسهم كان بمبلغ (21,10) وهو أقل من سعر الافتتاح لليوم السابق على المخالفة (المزعومة) بتاريخ 2013/10/22م والذي كان بمبلغ (21,25)، كما أن شراء موكلي للسهم في يوم 2013/10/29م كان في الساعة الثانية وكان الهدف منه الاستثمار وارتفاع السهم إلى مبلغ (21.25) لا علاقة له به، وهو أمر خاضع للعرض والطلب علماً بأن سعر السهم أغلق في ذلك اليوم بسعر (21,15). وما سبق يُعد دليلاً قاطعاً بلغة الأرقام التي لا تقبل مجالاً للتشكيك على أن العمليات التي قمت بها بتاريخ 2013/10/23م لم تؤد إلى التأثير على سعر السهم، ولم ينتج عنها انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن سعره، أما ارتفاع السعر بسبب شراء موكلي للأسهم في يوم 2013/10/29م كان بسبب قوى العرض والطلب. ومن المعلوم بالضرورة في فقه القانون الجنائي أن عدم توافر النتيجة في الركن المادي للجرائم الكاملة يلزم منه عدم توافر الركن المادي، وبالتالي عدم قيام المخالفة المنسوبة لموكلي بتاريخ 2013/10/23م وتاريخ 2013/10/24م وتاريخ 2013/10/29م.

ولا ينال من ذلك ما جاء في تسبب القرار محل الطعن - صفحة رقم 114 - بما نصه: 'أن حصول التأثير في سعر السهم أو المساهمة في ذلك ليس شرطاً لقيام وثبوت المخالفات في حقهم '؛ لكون هذه المخالفة جريمة تامة تستلزم توافر النتيجة لا ناقصة يُكتفى فيها بمجرد توافر السلوك المُجرم كما هو الحال في جريمة الرشوة.

ثالثاً: عدم ثبوت الركن المعنوي للمخالفة: في حال التسليم جدلاً بتجريم إدخال أوامر الشراء على الورقة المالية بهدف التأثير على سعر السهم، وتوافر الركن المادي للمخالفة، فإن من المستقر فقهاً وقضاءً أنه

يلزم لإسناد التهمة توافر ركن معنوي يتحقق بتوافر القصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة، وهذا القصد الجنائي ليس مفترضاً بل واجب الإثبات من قبل جهة الادعاء بمقتضى المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق القاضية بأنه 'يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً'، والمادة التاسعة والخمسون المؤكدة على أن طلب إيقاع الغرامة المالية يكون على الأشخاص المسؤولين عن 'مخالفة متعمدة'، ومن المعلوم أن عبء إثبات القصد الجنائي يقع على عاتق جهة الادعاء، وحيث حكمت اللجنة في قرارها سالف الذكر بإدانة موكلي بتاريخ 2013/10/23م و2013/10/24م بالرغم من عدم وجود القصد الجنائي حيث كان هدفه من تلك العمليات تحقيق فائدة لي وفقاً لأنظمة السوق، ولأن ذلك كان في أول أسبوع تداول بعد إجازة عيد الأضحى لعام 1434هـ، ولعدم وجود أي علاقة أو رابط بينه وبين بقية المتهمين يستشف منها وجود قصد جنائي لمخالفة أحكام النظام، ولأن تداوله ليوم 2013/10/23م كان بسبب وجود حركة نشطة على السهم وهذا ملاحظ من حجم التداول على السهم لهذا اليوم البالغ (3,443,392) بزيادة نسبتها (49٪) من حجم التداول في اليوم السابق، ولكون شرائه من السهم بتاريخ 2013/10/24هـ كان بسبب وجود عرض بكمية 70 ألف سهماً تقريباً بسعر أقل من سعر التداول فقام بشراء العرض، ولم تكن نيته التضليل أو التأثير على سعر السهم، أما ارتفاع السعر بسبب شراء موكلي للأسهم في يوم 2013/10/29م كان بسبب قوى العرض والطلب، ولعدم إثبات اللجنة وجود القصد الجنائي واكتفائها بكلام مرسل لا ينال من عدم إثباتها توافر هذا الركن بوسائل الإثبات المعتبرة، ولأن من لوازم عدم ثبوت الركن المعنوي للجرائم عدم ثبوت الجريمة، وبالتالي عدم قيام المخالفة المنسوبة لموكلي بتاريخ 2013/10/23م وتاريخ 2013/10/24م، وتاريخ 2013/10/29م.

رابعاً: مخالفة اللجنة لأحد أهم مبادئ التقاضي وهو مبدأ الحياد: يقصد بمبدأ حياد القاضي عدم انحيازه إلى أحد الخصوم أو ضده، وأن يجلس القاضي للفصل في الدعوى متجرداً من كل مؤثر يجعل له عقيدة مسبقة فيها أو ميلاً لأحد أطرافها، ومن بديهيات مبدأ الحيادة الفصل بين وظائف القضاء الجنائي وهي التحقيق والاتهام والحكم، إذ أن اجتماع هذه الوظائف في يدٍ واحدةٍ يحول دون الحياد المطلوب لأن تعاقب الأعين وتعددها على أوراق الدعوى ينتج عنه تعدد وجهات النظر بما يمنع التحكم والانتصار للرأي. ومن المستقر فقهاً وقضاءً اعتبار الحياد من أهم المبادئ التي تقوم عليها طرق الاثبات عن طريق أخذ القاضي موقفاً سلبياً من عملية إثبات الخصوم، وما يقدمونه من أدلة بحيث يقتصر دوره على تلقي الأدلة المعروضة عليه ودراستها وتقيمها وفقاً للقانون دون مساعدة أي خصم في إثباته، ومساعدة أي طرف بأي شكل من الأشكال في جمع الأدلة. وبالنظر إلى القرار محل الطعن يلاحظ أن اللجنة باعتباره جهة التقاضي قد خالفت مبدأ الحياد بين الخصوم، فجهة الادعاء أقامت دعواها على أساس اشتراك المدعى عليهم في

ارتكاب العمليات المخالفة، وبالرغم من عدم ثبوت الاشتراك لدى اللجنة بسبب عدم إثبات الادعاء لركنيه المادي والمعنوي فجاء في تسببيها ما يلي: 'وحيث إن جهة الادعاء أقامت هذه الدعوى عليهم باعتبارهم مشتركين في ارتكاب العمليات المخالفة، وحيث إنها لم تقدم ما يثبت صحة هذا الاشتراك من حيث وصفه، هل هو اشتراك شركاء مباشرين أو غير مباشرين بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، فضلاً عن خلو لائحة الدعوى من تحديد أركان الاشتراك وإثبات توافرها من عدمه، حيث لم تحدد الركن المادي للاشتراك بتوضيح عناصره المتمثلة في السلوك والنتيجة ورابطة السببية، حتى تتثبت اللجنة من صحة الأسناد المادي لقيام حالة الاشتراك، إضافة إلى أنها لم تُثبت توافر القصد الجنائي من عدمه تجاه قيام حالة الاشتراك حتى تتثبت اللجنة من صحة الإسناد المعنوي'. ولأن عدم ثبوت الاشتراك لدى اللجنة في ارتكاب العمليات المخالفة كان يستلزم حكمها بعدم إدانة جميع المتهمين، إلا أنها وللأسف الشديد قامت بالتصدي بنفسها للدعوى، وتقمصت دور الادعاء بالمخالفة للمادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية المحدد للجهة المختصة للادعاء، ولكون ما قامت به اللجنة مخالفة صارخة لأحد أهم المبادئ التي قام القضاء في المملكة العربية السعودية وجميع دول العالم وهو مبدأ الحياد، فإن من لوازم ذلك عدم قيام المخالفات المنسوبة لموكلي ابتداء".

ثم أجمل المدعى عليه الخامس طلباته بإلغاء البندين (الرابع عشر) و(السادس عشر) من القرار محل الاستئناف.

وأُبلِغ المدعى عليه السادس بنسخة من القرار بتاريخ 1439/04/23هـ وبتاريخ 1439/05/20هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أولاً: في القبول الشكلي للاستئناف

لما كان القرار الابتدائي محل الاستئناف صدر بتاريخ 1439/4/15هـ، وتم استلامه عبر البريد الإلكتروني لموكلي بتاريخ 1439/4/23هـ، وحيث أن الاستئناف تم تقديمه خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يُعتبر معه مقبول شكلاً.

ثانياً: في القبول الموضوعي للاستئناف

قضى القرار محل الاستئناف في البند 'خامساً' من منطوقه إدانة موكلي في عشر مخالفات في سهم شركة (أ)، وهذه المخالفات غير صحيحة جملةً وتفصيلاً، وذلك على النحو الآتي:

1 - لم يُبين القرار محل الاستئناف ما هو السلوك المخالف الذي ارتكبه موكلي خلال تداوله، وما هي أيام وتواريخ وتوقيت هذه المخالفات، وكيف ثبت للجنة أنه هذا السلوك مخالف للمادة (49) من النظام والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، مما يُعد غموضاً في القرار، والقرارات شأنها والواجب فيها البيان والتوضيح.

2 - يُنكِر ويرفض موكلي المدعى عليه السادس المخالفات المنسوبة له في القرار محل الاستئناف جُملةً وتفصيلاً.

3 - لم تتضمن لائحة الادعاء اتهام موكلي بالانفراد بارتكاب مخالفة للمادة (49) من نظام السوق المالية بشكل مستقل، بل كان الاتهام منصباً على تهمة اشتراكه مع متهمين آخرين في ارتكاب مخالفات للمادة المذكورة، وبالتالي طالما أن اللجنة نفت الاشتراك في قرارها - وهو الصحيح - فلا يجوز للجنة اتهام موكلي منفرداً بارتكاب مخالفة لم يوجّه له فيها اتهام بشكل منفرد.

4 - إنَّ المتهمين بارتكاب المخالفات مع موكلي قضى القرار محل الاستئناف بعدم ارتكابهم لمخالفة، مع أن الاتهام كان مرتكز على اشتراكهم مع موكلي في ارتكاب المخالفة، فطالما أن اللجنة نفت الاشتراك بين المتهمين لعدم ثبوته، فكان من العدل أن يُبرأ موكلي من المخالفات كما بُرأ باقي المتهمين، أو أن يُبين القرار لماذا اعتبرَ موكلي بمفرده مخالف وباقي المتهمين تداولاتهم سليمة؟!، ويجدر التنويه إلى أن وصف المخالفات اختلف، فالوصف كان مبنياً على تهمة الاشتراك في ارتكاب المخالفات، وعندما قضت اللجنة بنفي الاشتراك اختلف الوصف من حيث الوقت والكمية والسعر، فتوجب عليها عندئذٍ أن تُبين ما هو الوصف المنفرد الجديد لكل متهم من حيث الوقت والكمية والسعر وقصد التأثير، وهو ما غفل القرار عنه مما يؤدي لقيامه على غير سند من الواقع او النظام ويجعله حرّياً بالإلغاء.

5 - عدّل القرار محل الاستئناف وصف المخالفة المنسوبة لموكلي في تاريخ 2013/8/27م خلال الفترة الزمنية من 15:00:01 إلى 15:29:57 من (التأثير على سعر الإغلاق) إلى (التأثير على سعر السهم)، في حين كان من المتوجب نظاماً إخطار موكلي بهذا التغيير قبل إصدار القرار، وذلك حتى يبدي دفاعه حول هذا الاتهام بهذا الوصف، مما يجعل تغيير الوصف مخالفاً لنظام الإجراءات الجزائية الذي نص في مادته (158) على :"لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك"، والمادة (48) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية أحالت لنظام الإجراءات الجزائية في ما لم يرد به نص في هذه اللائحة كون طبيعة هذه الدعوى جزائية، كما أن القرار محل الاستئناف عندما عدّل وصف المخالفة لم يُبين ما هو سبب هذا التعديل وكيف توصل له، وما هي أوامر موكلي المتسببة في إحداث التأثير، عِلماً بأن إجمالي الكمية المنفذة من موكلي خلال الفترة المذكورة تبلغ (63,417) سهم بسعر ثابت (18.8) ريال، بينما إجمالي الكمية

محل الاتهام لجميع المتهمين تبلغ (143,400) سهم، وكامل الكمية المتداولة في ذلك اليوم تبلغ (3,287,269) سهم وكان سعر افتتاح بـ (19.50) ريال، مما يؤكد عدم جود تأثير أو نية للتأثير بدليل انخفاض الكمية المتداولة من موكلي خلال الفترة المذكورة محل الاتهام وثبات السعر الذي تداول به، وهذا يناقض ما ورد في القرار محل الاستئناف من قوله في الأسباب: 'أثناء التداول خلال فترة المخالفات انصراف إرادتهم إلى إدخال أوامر شراء بأسعار وكميات مرتفعة كان الهدف منها التأثير على سعر السهم'، بينما الثابت من خلال كشف محفظة موكلي أنه لم يتداول بكميات مرتفعة أو أسعار مرتفعة، ونطلب إسقاط هذه المخالفة لأجل ذلك.

6 - أخطأ القرار محل الاستئناف خطاءً جسيماً في إدانة موكلي بالمخالفة بتاريخ 2013/10/24م، لأن موكلي لم يتداول شراءً في هذا التاريخ، بل إن جهة الادعاء لم تنسب لموكلي مخالفة بالشراء في هذا اليوم، فالمخالفة بحسب لائحة الدعوى والصفحة 7 من القرار تتمثل في :' وبتاريخ 2013/10/24م قام المدعى عليهما الثالث عشر والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:08:38 وحتى الساعة 14:27:06 بإدخال أحدى عشر أمر شراء بإجمالي كمية 90,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 21,20 ريال و 21,30 ريال وبسعر السوق نفذت بشكل تام ترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 21,15 إلى 21,35 ريال وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم'، فلا يوجد اتهام لموكلي بالشراء للتأثير على السهم في ذلك التاريخ 2013/10/24م، مما يؤكد عدم صحة القرار بإدانة موكلي بالمخالفة في هذا التاريخ و سقوط المخالفة تبعاً لذلك، فلم يُنسب لموكلي مخالفة الشراء لأجل التأثير على سعر السهم، واما ما نُسِبَ له البيع، فالبيع ليس بمخالفة بحد ذاته، لأن المخالفات المنسوبة للمتهمين في هذه الدعوى هو ما نصت عليه لائحة الادعاء في الصفحة الثالثة منها بقولها:' وتمثل السلوك محل المخالفات في الآتي: 1) إدخال اوامر شراء على ورقة مالية بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع. 2) إدخال أوامر شراء على ورقة مالية بهدف التأثير في سعر السهم. 3) إدخال أوامر شراء على ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع'، وموكلي في هذا اليوم يوم المخالفة بتاريخ 2013/10/24م لم يدخل أوامر شراء ولم يُتهم بإدخال أوامر شراء للتأثير على السهم، والمخالفة كانت هي إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم، ومناط تجريم السلوك محل المخالفات هو قصد التأثير على سعر السهم؛ فدّل ذلك أن موكلي لم يخالف ولم يشترك في المخالفة، لأنه لم يشترِ أسهم ولم يُدخل أوامر شراء ولم يُتهم بإدخال أوامر شراءً أصلاً، وهذا يؤكد بطلان الإدانة بهذا المخالفة بهذا التاريخ 2013/10/24م، وأما قيام

موكلي بالبيع في هذا التاريخ فالبيع أمر مشروع وصحي وفق قانون العرض والطلب بل إن تداول المستثمرين في السوق المالية أمر مطلوب من هيئة السوق المالية كونه يعكس كفاءة وعمق السوق ولأن المضاربة المشروعة هي سبب الرواج والقوة المنشطة لسوق الأوراق المالية وبدونها تبقى السوق راكدة.

7 - كان الاتهام بالمخالفة ليوم 11/10 /2013م يتمثل في إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع، ومن خلال الاطلاع على كشف التداول على محفظة موكلي يتبين عدم صحة هذه المخالفة في اليوم المذكور، فبتاريخ 2013/11/10م كان سعر الشراء ثابت في معظم الأوامر بسعر (23.3) ريال وأوامر قليلة بسعر (23.4)، فلم يكن هناك تتابع وتزايد في أسعار أوامر الشراء بقصد التأثير، كما أن الشراء بدأ في 10:49:53 وتوقف عند الساعة 11:18:19، بينما كان وصف المخالفة في القرار أن ' الفترة امتدت حتى الساعة 15:11:02'، وهذا غير صحيح، كما أن كمية الشراء كانت (157,153) سهم فقط، بينما كمية الأسهم محل الاتهام كانت كمية 1،021,000 سهم، أضف لذلك أن الاتهام حسب القرار محل الاستئناف منصب على أن أسعار الشراء تراوحت ما بين 21.15 ريال و 23.55 ريال، بينما موكلي كان سعر شرائه للاسهم (23.3)، كما أن القرار في الصفحة 10 منه قال في وصف المخالفة ' أنه ترتب على شراء المتهمين بالمخالفة تأثر سعر السهم وارتفاعه من 23.15 ريال إلى 23.55 ريال'، وطالما أن موكلي اشترى بسعر (23,3) مما يعني أن لا علاقة بالارتفاع الحاصل قبل ذلك فكيف يُدان لفعل لم يحصل منه!، كما أن الارتفاع الحاصل بعد ذلك إلى سعر 23,55 فلا علاقة لموكلي به أيضاً لأنه لم يُدخل أو يشتري بهذا السعر بتاتاً فكيف يُدان برفع سعر وهو لم يُدخله، وبذلك يتأكد أن موكلي مظلوم بإدانته في هذا التاريخ بحسب ما تم بيانه والله المستعان.

8 - كان الاتهام بالمخالفة ليوم 11/11 /2013م يتمثل في إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع، ومن خلال الاطلاع على كشف التداول على محفظة موكلي يتبين عدم صحة هذه المخالفة في اليوم المذكور، فبتاريخ 2013/11/11م كان سعر الشراء ثابت في جميع الأوامر بسعر (23,5) ريال، فلم يكن هناك تتابع ولم يُكن هناك تزايد في أسعار أوامر الشراء بقصد التأثير، وكان عدد الأوامر التي أدخلها أربعة أوامر شراء فقط، مما تنتفي معه المخالفة من اصلها، لأن الكمية قليلة والأوامر أربعة فقط والسعر ثابت، فلا يوجد أي قصد للتأثير فضلاً عن حصوله، وإن كان القرار يقصد أن التأثير حصل بفعل المتهمين الآخرين فيكون القرار ناقض نفسه بنفسه، فالقرار قد نفى وجود أي اشتراك بين المتهمين وهذا

الصحيح فموكلي لا يمت بأي صلة أو علاقة بأي شكل من الأشكال مع المتهمين الآخرين، كما أن الشراء بدأ في 12:29:28وتوقف عند الساعة 12:31:45 أي استمر دقيقتين فقط، بينما كان وصف المخالفة في الصفحة 10 من القرار أن الفترة امتدت حتى الساعة 14:48:08، وهذا غير صحيح إطلاقاً، أضف لذلك أن الاتهام حسب القرار محل الاستئناف منصب على أن أسعار الشراء تراوحت ما بين 23.50 ريال و 23.75 ريال، بينما موكلي كان سعر شرائه للاسهم (23.5)، كما أن القرار في الصفحة 10 منه قال في وصف المخالفة :' أنه ترتب على شراء المتهمين بالمخالفة تأثر سعر السهم وارتفاعه من 23.50 ريال إلى 23.75 ريال'، وطالما أن موكلي اشترى بسعر (23,5) مما يعني أن لا علاقة بالارتفاع الحاصل بعد ذلك فكيف يُدان لفعل لم يحصل منه!، لأنه لم يُدخل أو يشتري بهذا السعر بتاتاً فكيف يُدان برفع سعر وهو لم يُدخله، وبذلك يتأكد بطلان المخالفة في 2013/11/11م.

9 - أخطأ القرار محل الاستئناف خطاءً جسيماً في إدانة موكلي بالمخالفة بتاريخ 2013/11/20م، لأن موكلي لم يتداول شراءً في هذا التاريخ، بل إن جهة الادعاء لم تنسب لموكلي مخالفة بالشراء في هذا اليوم، فالمخالفة بحسب نص لائحة الدعوى والصفحة 11 من القرار تتمثل في: 'وبتاريخ 2013/11/20م قام الخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:55:53 وحتى الساعة 13:06:21 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 132,350 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 24,80 ريال و 25ريال نفذت بشكل تام ترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 24,80 إلى 25 ريال وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم'، وبذلك فلا يوجد اتهام موجه لموكلي بالشراء للتأثير على السهم في ذلك التاريخ 2013/11/20م، مما يؤكد عدم صحة القرار بإدانة موكلي بالمخالفة في هذا التاريخ وفرض غرامة واحتساب مكاسب عنها، لأن المخالفة وهمية غير موجودة، فلم يُنسب لموكلي مخالفة الشراء لأجل التأثير على سعر السهم، واما ما نُسِبَ له البيع، فالبيع ليس بمخالفة بحد ذاته، لأن المخالفات المنسوبة للمتهمين في هذه الدعوى هو ما نصت عليه لائحة الادعاء في الصفحة الثالثة منها بقولها:' وتمثل السلوك محل المخالفات في الآتي: 1) إدخال أوامر شراء على ورقة مالية بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع. 2) إدخال أوامر شراء على ورقة مالية بهدف التأثير في سعر السهم. 3) إدخال أوامر شراء على ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع'، وموكلي في هذا اليوم يوم المخالفة بتاريخ 2013/11/20م لم يدخل أوامر شراء ولم يُتهم

بإدخال أوامر شراء للتأثير على السهم، والمخالفة كانت هي إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم، ومناط تجريم السلوك محل المخالفات هو قصد التأثير على سعر السهم؛ فدّل ذلك أن موكلي لم يخالف ولم يشترك في المخالفة، لأنه لم يشترِ أسهم ولم يُدخل أوامر شراء ولم يُتهم بإدخال أوامر شراءً أصلاً، وهذا يؤكد بطلان الإدانة بهذا المخالفة بهذا التاريخ 2013/11/20م، وأما قيام موكلي بالبيع في هذا التاريخ فالبيع أمر مشروع وطبيعي وليس محل اتهام.

10 - أخطأ القرار محل الاستئناف خطاءً جسيماً في إدانة موكلي بالمخالفة بتاريخ 2013/4/7م، لأن موكلي لم يتداول شراءً في هذا التاريخ، بل إن جهة الادعاء لم تنسب لموكلي مخالفة بالشراء في هذا اليوم، فالمخالفة بحسب لائحة الدعوى والصفحة 13 من القرار تتمثل في: 'قام العاشر والثالث عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:04:33 وحتى الساعة 14:21:38 بإدخال أربعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 342,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 30,50 ريال و 30,90 ريال وبسعر السوق نفذت بشكل تام ترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 30,50 إلى 31,10 ريال.' فلا يوجد اتهام لموكلي بالشراء للتأثير على السهم في ذلك التاريخ 2014/04/07م، مما يؤكد عدم صحة القرار بإدانة موكلي بالمخالفة في هذا التاريخ و سقوط المخالفة تبعاً لذلك، فلم يُنسب لموكلي مخالفة الشراء لأجل التأثير على سعر السهم، واما ما نُسِبَ له البيع، فالبيع ليس بمخالفة بحد ذاته، ولأن المخالفات المنسوبة للمتهمين في هذه الدعوى هو ما نصت عليه لائحة الادعاء في الصفحة الثالثة منها بقولها:" وتمثل السلوك محل المخالفات في الآتي: 1) إدخال اوامر شراء على ورقة مالية بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع. 2) إدخال أوامر شراء على ورقة مالية بهدف التأثير في سعر السهم. 3) إدخال أوامر شراء على ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع"، وموكلي في هذا اليوم يوم المخالفة بتاريخ 2014/4/7م لم يدخل أوامر شراء ولم يُتهم بإدخال أوامر شراء للتأثير على السهم، والمخالفة كانت هي إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم، ومناط تجريم السلوك محل المخالفات هو قصد التأثير على سعر السهم؛ فدّل ذلك أن موكلي لم يخالف ولم يشترك في المخالفة، لأنه لم يشترِ أسهم ولم يُدخل أوامر شراء ولم يُتهم بإدخال أوامر شراءً أصلاً، وهذا يؤكد بطلان الإدانة بهذا المخالفة بهذا التاريخ 2014/4/7م وما ترتب عليها من

غرامات ومكاسب، وأما قيام موكلي بالبيع في هذا التاريخ فكان بأوامر بيع قليلة لا تتجاوز ستة اوامر وليست محلاً للمخالفة أو الاتهام.

11 - بالرغم مما سبق، ونفي موكلي لكل المخالفات المنسوبة له في القرار محل الاستئناف وعدم تحقيق موكلي لأية مكاسب أو أرباح، فإن القرار قد خالف المبادئ المستقرة لدى لجنة الاستئناف في احتساب المكاسب فيما يتعلق بفترة الانقطاع، فاعتبرها ثلاثين يوماً وليس كما هو متبع لدى لجنة الاستئناف بخمسة أيام، وعلى ذلك فيوجد فترات انقطاع كثيرة في المخالفات محل القرار يترتب عليها عدم صحة المكاسب المحكوم بها.

12 - يظهر من سجل نشاط محفظة موكلي المستثمر السادس للتواريخ والفترات محل المخالفات، أنه وإن كثُرت أوامر شراءه، إلا أن إجمالي الكمية المطلوبة لكل فترة ليست جوهرية بحد ذاتها للتأثير على سعر السوق، أو لتحقيق سعر إغلاق مرتفع. في حين ولذات التواريخ والفترات؛ يوجد أوامر شراء تعدت كمية الأسهم المطلوبة فيها للأمر الواحد عدد 100,000 سهم في بعض الأوامر، وهذه الأوامر في حقيقة الأمر هي من الأسباب الفعلية والحقيقية في التأثير على سعر السوق إن وجد، أو تحقيق سعر إغلاق مرتفع، وذلك لما للكمية المطلوبة من تأثير جوهري على السوق. كما يظهر من سجل نشاط محفظة موكلي المدعى عليه السادس للتواريخ والفترات محل المخالفات أن معظم أوامر شراء نُفذت بسعر الإدخال.

13 - ومع تمسك موكلي بعدم صحة أو ثبوت المخالفات المنسوبة له في القرار محل الاستئناف كما هو موضح أعلاه وعدم تحقيقه لأي مكاسب او أرباح بل حقق خسائر فعلية، لكن يجدر التنويه إلى أن احتساب اللجنة للمكاسب لم يكُن وفقاً للمبادئ المعمول بها لدى لجنة الاستئناف، لأنه لو تم تطبيق هذه المبادئ لقلت المكاسب إلى دون 1,835,918 ريال كما يلي:

التاريخ	كمية الشراء (أسهم)	قيمة الشراء	متوسط سعر الشراء	كمية البيع (أسهم)	قيمة البيع	متوسط سعر البيع	الرصيد
رصيد قبل المخالفة	591,611	11,832,220	20.00	0	0	0	591,611
27 أغسطس 2013	379,790	7,214,795	19.00	0	0	0.00	971,401

رصيد اخر المخالفة	0	0	0.00	971,401	18,068,059	18.60	0
المجموع	**971,401**	**19,047,015**	**19.61**	**971,401**	**18,068,059**	**18.60**	**(978,957)**

التاريخ	كمية الشراء (أسهم)	قيمة الشراء	متوسط سعر الشراء	كمية البيع (أسهم)	قيمة البيع	متوسط سعر البيع	الرصيد
رصيد قبل المخالفة	1,211,833	25,872,635	21.35	0	0	0	1,211,833
6 أكتوبر 2013	273,600	5,781,653	21.13	144,925	3,060,414	21.12	1,340,508
7 أكتوبر 2013	150,000	3,152,318	21.02	79,500	1,681,900	21.16	1,411,008
8 أكتوبر 2013	294,000	6,372,013	21.67	518,100	11,161,103	21.54	1,186,908
9 أكتوبر 2013	485,636	10,457,898	21.53	488,678	10,467,471	21.42	1,183,866
رصيد اخر المخالفة	0	0	0.00	1,183,866	24,979,573	21.10	156,642
المجموع	**2,415,069**	**51,636,517**	**21.38**	**2,415,069**	**51,350,460**	**21.26**	**(286,057)**

التاريخ	كمية الشراء (أسهم)	قيمة الشراء	متوسط سعر الشراء	كمية البيع (أسهم)	قيمة البيع	متوسط سعر البيع	الرصيد
رصيد قبل المخالفة	814,775	17,843,573	21.90	0	0	0	814,775
3 نوفمبر 2013	428,660	9,543,759	22.26	319,550	7,168,017	22.43	923,885
رصيد اخر المخالفة	0	0	0.00	923,885	20,879,801	22.60	0
المجموع	**1,243,435**	**27,387,331**	**22.03**	**1,243,435**	**28,047,818**	**22.56**	**660,487**

التاريخ	كمية الشراء (أسهم)	قيمة الشراء	متوسط سعر الشراء	كمية البيع (أسهم)	قيمة البيع	متوسط سعر البيع	الرصيد
رصيد قبل المخالفة	923,885	23,559,068	25.50	0	0	0	923,885
10 نوفمبر 2013	269,000	6,274,084	23.32	199,700	4,641,780	23.24	993,185
11 نوفمبر 2013	119,700	2,807,721	23.46	132,521	3,131,476	23.63	980,364
رصيد اخر المخالفة	0	0	0.00	980,364	25,587,500	26.10	12,821
المجموع	**1,312,585**	**32,640,872**	**24.87**	**1,312,585**	**33,360,757**	**25.42**	**719,885**

التاريخ	كمية الشراء (أسهم)	قيمة الشراء	متوسط سعر الشراء	كمية البيع (أسهم)	قيمة البيع	متوسط سعر البيع	الرصيد
رصيد قبل المخالفة	1,161,733	30,205,058	26.00	0	0	0	1,161,733
25 ديسمبر 2013	153,000	4,015,250	26.24	196,307	5,149,407	26.23	1,118,426
رصيد اخر المخالفة	0	0	0.00	1,118,426	29,526,446	26.40	0
المجموع	**1,314,733**	**34,220,308**	**26.03**	**1,314,733**	**34,675,853**	**26.37**	**455,545**

التاريخ	كمية الشراء (أسهم)	قيمة الشراء	متوسط سعر الشراء	كمية البيع (أسهم)	قيمة البيع	متوسط سعر البيع	الرصيد
رصيد قبل المخالفة	1,052,671	28,632,651	27.20	0	0	0	1,052,671
2 يناير 2014	231,000	6,324,892	27.38	229,558	6,262,527	27.28	1,054,113
رصيد اخر المخالفة	0	0	0.00	1,054,113	28,671,874	27.20	0
المجموع	**1,283,671**	**34,957,543**	**27.23**	**1,283,671**	**34,934,401**	**27.21**	**(23,142)**

الإجمالي **1,835,918**

14 - إنَّ ما استقر عليه قضاء اللجان هو اشتراط أن يقوم المتهم بتنفيذ هذه الأعمال والتصرفات المخالفة عامداً عالماً بأنها تؤثر على سعر الورقة المالية وأنها مخالفة للأنظمة، وهذا الوصف لا يتوفر بتاتاً في موكلي، فكل تداولاته على سهم الشركة كان سلوك طبيعي وفق الاستثمار العادي في السوق المالية وما يتلقاه من إعلانات إيجابية عن الشركة منشورة في موقع شركة "تداول" خلال تلك الفترة محل المخالفات، ويؤيد ذلك على سبيل المثال ما سبق تقديمه من إعلانات الشركة في موقع شركة 'تداول' خلال فترة المخالفات محل الاتهام، وهي عبارة عن إعلان الشركة عن ترسية عقد توريد وتشغيل وصيانة في مشروع ...، وإعلان الشركة عن توقيع عقد تشغيل خدمات الليموزين الفاخر بمطار...، وإعلان الشركة عن موافقة مجلس الوزراء على تجديد عقد الالتزام المبرم بين الحكومة والشركة لنقل الركاب على شبكة الطرق العامة داخل المدن وفيما بينها، وغيرها من الإعلانات الإيجابية عن نشاط الشركة ومستقبلها في الربحية، فكان تداول موكلي على سهم الشركة خلال فترة هذه الإعلانات المنشورة في موقع تداول والتي تعتبر السبب الوحيد في التداول الطبيعي على سهم الشركة فلم يكن هناك أي علم أو معرفة أو تنسيق مع مستثمرين آخرين أو قصد التأثير، ونُشير في هذا

الصدد إلى أن موكلي يتمتع بسيرة حسنة وسمعة طيبة، ولم يسبق له أن أتُهم بمخالفات لا في السوق المالية ولا في أي جهة غيرها ولله الحمد، وكان معظم الوقت خلال الفترة محل المخالفات خارج المملكة كمرافق مع مريض في الولايات المتحدة الأمريكية وكان وقت التداول في السوق يصادف وقت مبكر جداً في الولايات المتحدة الامريكية وقبل ذهابه لمتابعة العلاج في المستشفى".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه السادس طلباته بإلغاء الفقرة (خامساً) من القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم ثبوت ادانة موكلة بما هو منسوب إليه من مخالفات.

وأُبلِغت المدعى عليها التاسعة بنسخة من القرار بتاريخ 1439/04/23هـ وبتاريخ 1439/05/20هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أولاً: في القبول الشكلي للاستئناف

لما كان القرار الابتدائي محل الاستئناف صدر بتاريخ 1439/4/15هـ، وتم استلامه عبر البريد الإلكتروني لموكلي بتاريخ 1439/4/21هـ، وحيث أن الاستئناف تم تقديمه خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يُعتبر معه مقبول شكلاً.

ثانياً: في القبول الموضوعي للاستئناف

قضى القرار محل الاستئناف في البند 'سابعاً' من منطوقه إدانة موكلتي في ست مخالفات في سهم شركة (أ)، وهذه المخالفات غير صحيحة جملةً وتفصيلاً، وذلك على النحو الآتي:

1 - لم يُبين القرار محل الاستئناف ما هو السلوك المخالف الذي ارتكبته موكلتي خلال تداولها، وما هي أيام وتواريخ وتوقيت هذه المخالفات، وكيف ثبت للجنة أنه هذا السلوك مخالف للمادة (49) من النظام والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، مما يُعد غموضاً في القرار، والقرارات شأنها والواجب فيها البيان والتوضيح.

2 - تُنكِر وترفض موكلتي المدعى عليها التاسعة المخالفات المنسوبة لها في القرار محل الاستئناف جُملةً وتفصيلاً.

3 - لم تتضمن لائحة الادعاء اتهام موكلتي بالانفراد بارتكاب مخالفة للمادة (49) من نظام السوق المالية بشكل مستقل، بل كان الاتهام منصباً على تهمة اشتراكها مع متهمين آخرين في ارتكاب مخالفات للمادة المذكورة، وبالتالي طالما أن اللجنة نفت الاشتراك في قرارها - وهو الصحيح -فلا يجوز للجنة اتهام موكلتي منفردة بارتكاب مخالفات لم يوجّه لها فيها اتهام بشكل منفرد.

4 - إنَّ المتهمين بارتكاب المخالفات مع موكلتي قضى القرار محل الاستئناف بعدم ارتكابهم لمخالفة، مع أن الاتهام كان مرتكز على اشتراكهم مع موكلتي في ارتكاب المخالفة، فطالما أن اللجنة نفت الاشتراك بين المتهمين لعدم ثبوته، فكان من العدل أن تُبرأ موكلتي من المخالفات كما بُرئ باقي المتهمين، أو أن يُبين القرار لماذا اعتبرَ موكلتي بمفردها مخالفة وباقي المتهمين تداولاتهم سليمة؟!، ويجدر التنويه إلى أن وصف المخالفات اختلف، فالوصف كان مبنياً على تهمة الاشتراك في ارتكاب المخالفات، وعندما قضت اللجنة بنفي الاشتراك اختلف الوصف من حيث الوقت والكمية والسعر، فتوجب عليها عندئذٍ أن تُبين ما هو الوصف المنفرد الجديد لكل متهم من حيث الوقت والكمية والسعر وقصد التأثير، وهو ما غفل القرار عنه مما يؤدي لقيامه على غير سند من الواقع أو النظام ويجعله حرّياً بالإلغاء.

5 - عدّل القرار محل الاستئناف وصف المخالفة المنسوبة لموكلتي في تاريخ 2013/11/10م خلال الفترة الزمنية من 15:15:24 إلى 15:29:17 من (التأثير على سعر الإغلاق) إلى (التأثير على سعر السهم)، في حين كان من المتوجب نظاماً إخطار موكلتي بهذا التغيير قبل إصدار القرار، وذلك حتى تُبدي دفاعها حول هذا الاتهام الجديد بهذا الوصف، مما يجعل تغيير الوصف مخالفاً لنظام الإجراءات الجزائية الذي نص في مادته (158) على :' لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك'، والمادة (48) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية أحالت لنظام الإجراءات الجزائية في ما لم يرد به نص في هذه اللائحة كون طبيعة هذه الدعوى جزائية، كما أن القرار محل الاستئناف عندما عدّل وصف المخالفة لم يُبين ما هو سبب هذا التعديل وكيف توصل له، وما هي أوامر موكلتي المتسببة في إحداث التأثير، كما أنه لا وجود لتأثير أو نية للتأثير بدليل انخفاض الكمية المتداولة من موكلتي خلال الفترة المذكورة محل الاتهام وثبات السعر الذي تداولت به، وهذا يناقض ما ورد في القرار محل الاستئناف من قوله في الأسباب : 'أثناء التداول خلال فترة المخالفات انصراف إرادتهم إلى إدخال أوامر شراء بأسعار وكميات مرتفعة كان الهدف منها التأثير على سعر السهم'، بينما الثابت من خلال كشف محفظة موكلتي أنها لم تتداول بكميات مرتفعة أو أسعار مرتفعة، ونطلب إسقاط هذه المخالفة لأجل ذلك.

6 - بالرغم مما سبق، ونفي موكلتي لكل المخالفات المنسوبة لها في القرار محل الاستئناف وعدم تحقيق موكلتي لأية مكاسب أو أرباح، فإن القرار قد خالف المبادئ المستقرة لدى لجنة

الاستئناف في احتساب المكاسب فيما يتعلق بفترة الانقطاع، فاعتبرها ثلاثين يوماً وليس كما هو متبع لدى لجنة الاستئناف بخمسة أيام، وعلى ذلك فيوجد فترات انقطاع كثيرة في المخالفات محل القرار يترتب عليها عدم صحة المكاسب المحكوم بها.

7 - إنَّ ما استقر عليه قضاء اللجان هو اشتراط أن يقوم المتهم بتنفيذ هذه الأعمال والتصرفات المخالفة عامداً عالماً بأنها تؤثر على سعر الورقة المالية وأنها مخالفة للأنظمة، وهذا الوصف لا يتوفر بتاتاً في موكلتي، فكل تداولاتها على سهم الشركة كان سلوكاً طبيعياً وفق الاستثمار العادي في السوق المالية وما تتلقاه من إعلانات إيجابية عن الشركة منشورة في موقع شركة "تداول" خلال تلك الفترة محل المخالفات، ويؤيد ذلك على سبيل المثال ما سبق تقديمه من إعلانات الشركة في موقع شركة 'تداول' خلال فترة المخالفات محل الاتهام، وهي عبارة عن إعلان الشركة عن ترسية عقد توريد وتشغيل وصيانة في مشروع، وإعلان الشركة عن توقيع عقد تشغيل ... بمطار ...، وإعلان الشركة عن موافقة مجلس الوزراء على تجديد عقد الالتزام المبرم بين الحكومة والشركة لنقل الركاب على شبكة الطرق العامة داخل المدن وفيما بينها، وغيرها من الإعلانات الإيجابية عن نشاط الشركة ومستقبلها في الربحية، فكان تداول موكلتي على سهم الشركة خلال فترة هذه الإعلانات المنشورة في موقع تداول والتي تعتبر السبب الوحيد في التداول الطبيعي على سهم الشركة فلم يكن هناك أي علم أو معرفة أو تنسيق مع مستثمرين آخرين أو قصد التأثير، ونُشير في هذا الصدد إلى أن موكلتي ولم يسبق له أن أتُهمت بمخالفات لا في السوق المالية ولا في أي جهة غيرها ولله الحمد".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها التاسعة طلباته بإلغاء الفقرة (سابعاً) من القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم ثبوت ادانة موكلته بما هو منسوب إليها من مخالفات.

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني عشر بنسخة من القرار بتاريخ 1439/04/23هـ وبتاريخ 1439/05/21هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أولاً: في قبول الاستئناف شكلاً

أنه بتاريخ 1439/04/23هـ الموافق 2018/01/10م تم استلام القرار الابتدائي محل الاستئناف والصادر بتاريخ 1439/04/15هـ الموافق 2018/01/02م عبر البريد الالكتروني الخاص بي (وحيث أنه تم تقديم الاستئناف خلال الفترة النظامية مستوفياً جميع المتطلبات النظامية مما يجعله مقبول شكلاً).

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً

عدم صحة المخالفة الوحيدة المنسوبة إلي بتاريخ (2014/5/28م) في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وذلك للأسباب التالية:

1 - بالرجوع لملف الدعوى نجد بالتقرير الفني للمخالفات صفحة رقم 156/156 فيما يخص المدعى عليه الثاني عشر انني ادخلت امر شراء (طلب تحت التنفيذ) محدد الكمية ب 19000 سهم و بسعر محدد 33 ريال ونفذ كاملا، وكذلك امر شراء (طلب تحت التنفيذ) بكمية 390 سهم و بسعر محدد 33.10 ريال نفذ كاملا وحيث ان ما تمثله هذه الكمية يساوي فقط (2.25٪) من اجمالي الكمية المتداولة على السهم في ذات اليوم والتي تقدر ب (862.024 سهم) فما هو تأثير شرائي لهذه الكمية البسيطة جدا على تداولات السهم في حين انها لم تكن بسعر شراء متزايد و بشكل متتابع، اذا ما هو الدليل المادي والمعنوي الذي استندت اليه اللجنة الموقرة لمخالفتي انا فقط دون جميع المتداولين على السهم في ذات اليوم او ما هو السلوك المنطوي على التضليل او التلاعب الذي ارتكبته انا فقط دون جميع المتداولين في ذات اليوم لكي يثبت علي مخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق في شرائي لهذه الكميه، وهذا ما لم توضحه او تقدمه لائحة الدعوى او اللجنة الموقرة في قرار الادانة.

2 - بالرجوع لملف الدعوى نجد بتقرير مكاسب المدعى عليهم بالقضية صفحة رقم (5) فيما يخص المدعى عليه الثاني عشر نجد ان التقرير اثبت ان نتيجة ما حقق على تداولاتي في يوم 2018/5/28 هي خسارة بمبلغ (27816.89 ريال) وليس كما اثبتت اللجنة الموقرة في قرار الإدانة ان ما تم تحقيقه في هذا اليوم محل المخالفة هي مكاسب بمبلغ وقدرة (190,430.60ريال) تطالبني بتسديدها وعلى الرغم من هذا الاختلاف الواضح والبين لم تقدم اللجنة الموقرة مبرر لاحتسابها لهذه الخسائر كأرباح مما يوكد حقي في الغاء قرار اللجنة الموقرة بسداد هذا المبلغ.

3 - أن الاتهام الموجه إلي في لائحة الدعوى هو الاشتراك مع آخرين للتأثير في سعر السهم وحيث أن اللجنة في قرارها نفت هذا الاشتراك بين المدعى عليهم جميعا في صفحة رقم (126/110) فلا يجوز اتهامي منفرداً بارتكاب المخالفة".

ثم أجمل المدعى عليه الثاني عشر طلباته بإلغاء قرار لجنة الفصل، وعدم إدانته بالمخالفة المنسوبة إليه.

وأُبلِغ المدعى عليه الثالث عشر بنسخة من القرار بتاريخ 1439/04/20هـ، وبتاريخ 1439/05/20هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أولاً: في القبول الشكلي للاستئناف

لما كان القرار الابتدائي محل الاستئناف صدر بتاريخ 1439/4/15هـ، وتم استلامه من موكلي بتاريخ 1439/4/20هـ، وحيث أن الاستئناف تم تقديمه من موكلي بتاريخ 1439/5/19هـ الموافق 2018/2/5م حسب البريد الإلكتروني المرفق خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يُعتبر معه مقبول شكلاً.

ثانياً: في القبول الموضوعي للاستئناف

قضى القرار محل الاستئناف في البند 'الحادي عشر' من منطوقه إدانة موكلي في تسع مخالفات في سهم شركة (أ)، وهذه المخالفات غير صحيحة جملةً وتفصيلاً، وذلك على النحو الآتي:

1 - لم يُبين القرار محل الاستئناف ما هو السلوك المخالف الذي ارتكبه موكلي خلال تداوله، وما هي أيام وتواريخ وتوقيت هذه المخالفات، وكيف ثبت للجنة أنه هذا السلوك مخالف للمادة (49) من النظام والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، مما يُعد غموضاً في القرار، والقرارات شأنها والواجب فيها البيان والتوضيح.

2 - يُنكِر ويرفض موكلي المدعى عليه السادس المخالفات المنسوبة له في القرار محل الاستئناف جُملةً وتفصيلاً.

3 - لم تتضمن لائحة الادعاء اتهام موكلي بالانفراد بارتكاب مخالفة للمادة (49) من نظام السوق المالية بشكل مستقل، بل كان الاتهام منصباً على تهمة اشتراكه مع متهمين آخرين في ارتكاب مخالفات للمادة المذكورة، وبالتالي طالما أن اللجنة نفت الاشتراك في قرارها - وهو الصحيح -فلا يجوز للجنة اتهام موكلي منفرداً بارتكاب مخالفة لم يوجّه له فيها اتهام بشكل منفرد.

4 - إنَّ المتهمين بارتكاب المخالفات مع موكلي قضى القرار محل الاستئناف بعدم ارتكابهم لمخالفة، مع أن الاتهام كان مرتكز على اشتراكهم مع موكلي في ارتكاب المخالفة، فطالما أن اللجنة نفت الاشتراك بين المتهمين لعدم ثبوته، فكان من العدل أن يُبرأ موكلي من المخالفات كما بُرأ باقي المتهمين، أو أن يُبين القرار لماذا اعتبرَ موكلي بمفرده مخالف وباقي المتهمين تداولاتهم سليمة؟!، ويجدر التنويه إلى أن وصف المخالفات اختلف، فالوصف كان مبنياً على تهمة الاشتراك في ارتكاب المخالفات، وعندما قضت اللجنة بنفي الاشتراك اختلف الوصف من حيث الوقت والكمية والسعر، فتوجب عليها عندئذٍ أن تُبين ما هو الوصف المنفرد الجديد لكل متهم من حيث الوقت والكمية والسعر وقصد التأثير، وهو ما غفل القرار عنه مما يؤدي لقيامه على غير سند من الواقع او النظام ويجعله حرّياً بالإلغاء.

5 - أخطأ القرار محل الاستئناف خطاءً جسيماً في إدانة موكلي بالمخالفة بتاريخ 2013/10/9م وتاريخ 2013/10/29م، لأن موكلي لم يتداول شراءً في هذا التاريخ، بل إن جهة الادعاء لم تنسب لموكلي مخالفة بالشراء في هذا اليوم، فالمخالفة بحسب لائحة الدعوى والقرار تتمثل في إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم من عدد من المدعى عليهم وموكلي ليس من ضمنهم، فلا يوجد اتهام لموكلي بالشراء للتأثير على السهم في ذلك التاريخ، مما يؤكد عدم صحة القرار بإدانة موكلي بالمخالفة في هذا التاريخ و سقوط المخالفة تبعاً لذلك، فلم يُنسب لموكلي مخالفة الشراء لأجل التأثير على سعر السهم، والمخالفات المنسوبة للمتهمين في هذه الدعوى هو ما نصت عليه لائحة الادعاء في الصفحة الثالثة منها بقولها: 'وتمثل السلوك محل المخالفات في الآتي: 1) إدخال اوامر شراء على ورقة مالية بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع. 2) إدخال أوامر شراء على ورقة مالية بهدف التأثير في سعر السهم. 3) إدخال أوامر شراء على ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع'، وموكلي في يوم المخالفة بتاريخ 2013/10/9م و 2013/10/29م لم يدخل أوامر شراء ولم يُتهم بإدخال أوامر شراء للتأثير على السهم، والمخالفة كانت هي إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم، فمناط تجريم السلوك محل المخالفات هو قصد التأثير على سعر السهم؛ فدّل ذلك أن موكلي لم يخالف ولم يشترك في المخالفة، لأنه لم يشترِ أسهم ولم يُدخل أوامر شراء ولم يُتهم بإدخال أوامر شراءً أصلاً، وهذا يؤكد بطلان الإدانة بهذا المخالفة بذلك التاريخ.

6 - كان نص الاتهام بالمخالفة ليوم 2014/04/07م يتمثل في: 'قيام العاشر والثالث عشر بإدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:04:33 وحتى الساعة 14:21:38 بإجمالي كمية 342,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 30.50 ريال و 30.90 ريال وبسعر السوق نفذت بشكل تام، ترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 30.50 ريال إلى 31.10 ريال'، وحيث أن القرار محل الاستئناف اعتبر موكلي الثالث عشر ارتكب هذه المخالفة منفرداً، فإنه بالاطلاع على كشف تداول محفظة موكلي في ذلك التاريخ، يتبين منه أن آخر امر شراء لموكلي في هذه الفترة كان عند الساعة 13:41:30 ، مما يؤكد عدم صحة المخالفة، لأن فترة المخالفة بحسب الاتهام امتدت حتى الساعة 14:21:38، بينما موكلي لم يتداول في هذا التوقيت ولا قبله، فكان آخر أمر شراء أدخله عند الساعة 13:41:30 ، مما يعني عدم مسؤوليته عن التداول أو الارتفاع الذي تم بعد هذا الوقت.

7 - بالرغم مما سبق، ونفي موكلي لكل المخالفات المنسوبة له في القرار محل الاستئناف وعدم تحقيق موكلي لأية مكاسب أو أرباح، فإن القرار قد خالف المبادئ المستقرة لدى لجنة الاستئناف في احتساب المكاسب فيما يتعلق بفترة الانقطاع، فاعتبرها ثلاثين يوماً وليس كما هو متبع لدى لجنة الاستئناف بخمسة أيام، وعلى ذلك فيوجد فترات انقطاع كثيرة في المخالفات محل القرار يترتب عليها عدم صحة المكاسب المحكوم بها.

8 - إنَّ ما استقر عليه قضاء اللجان هو اشتراط أن يقوم المتهم بتنفيذ هذه الأعمال والتصرفات المخالفة عامداً عالماً بأنها تؤثر على سعر الورقة المالية وأنها مخالفة للأنظمة، وهذا الوصف لا يتوفر بتاتاً في موكلي، فكل تداولاته على سهم الشركة كان سلوك طبيعي وفق الاستثمار العادي في السوق المالية وما يتلقاه من إعلانات إيجابية عن الشركة منشورة في موقع شركة "تداول" خلال تلك الفترة محل المخالفات، ويؤيد ذلك على سبيل المثال ما سبق تقديمه من إعلانات الشركة في موقع شركة 'تداول' خلال فترة المخالفات محل الاتهام، وهي عبارة عن إعلان الشركة عن ترسية عقد توريد وتشغيل وصيانة في مشروع ...، وإعلان الشركة عن توقيع عقد ... بمطار... وإعلان الشركة عن موافقة مجلس الوزراء على تجديد عقد الالتزام المبرم بين الحكومة والشركة لنقل الركاب على شبكة الطرق العامة داخل المدن وفيما بينها، وغيرها من الإعلانات الإيجابية عن نشاط الشركة ومستقبلها في الربحية، فكان تداول موكلي على سهم الشركة خلال فترة هذه الإعلانات المنشورة في موقع تداول والتي تعتبر السبب الوحيد في التداول الطبيعي على سهم الشركة فلم يكن هناك أي علم أو معرفة أو تنسيق مع مستثمرين آخرين أو قصد التأثير، ونُشير في هذا الصدد إلى أن موكلي يتمتع بسيرة حسنة وسمعة طيبة وعمره يناهز الستون عاماً، ولم يسبق له أن أُتهم بمخالفات لا في السوق المالية ولا في أي جهة غيرها ولله الحمد، وأنقل لسعادتكم نصاً ما كتبه المُستأنف بنفسه: 'ونشهد الله أنني لم أجري أي عمليات تداول بقصد إيجاد انطباع خاطئ أو مضلل بشأن الأسعار أو الكميات، وإنما كان القصد هو الاستثمار فقط'".

وبتاريخ 1439/07/05هـ تقدم وكيل المدعى عليه الثالث عشر بمذكرة إلحاقيه تضمنت الآتي: "إشارة إلى الدعوى رقم (38/25)، وإلحاقاً لطلب الاستئناف المقدم لكم من موكلي المستأنف (المدعى عليه الثالث عشر) بتاريخ 1439/5/19هـ الموافق 2018/2/5م، وإلى مذكرة الاستئناف المقيدة في الأمانة بتاريخ 1439/5/20هـ، نفيد سعادتكم بأنه نظراً لأن صك الوكالة الصادر لي نيابةً عن موكلي كان في 1439/5/20هـ وهو نفس يوم وتاريخ تقديم مذكرة الاستئناف وقبل نهاية المهلة

المحددة للاستئناف مما لم نتمكن معه من تقديم توضيح تفصيلي على ما تضمنه القرار محل الاستئناف من أخطاء في فرض جزاءات على موكلي دون وجه حق، لذا نُفيد سعادتكم بالحقائق الآتية:

أولاً: المخالفة المنسوبة بتاريخ 2013/10/07م والمتمثلة في (قيام المستثمرين الرابع والسادس والثامن والثالث عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:31:03 وحتى الساعة 15:17:50 بإدخال ثمانية وأربعين أمر شراء وإجراء تسعة عشر تغييراً أربعة منها على أمري شراء مدخلين مسبقاً بإجمالي كمية 847,492 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 20.40 ريال و 21.80 ريال وبسعر السوق نفذت منها كمية 776,077 سهم، ترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 20.90 ريال إلى 21.30 ريال) لا صحة لها، ولم تشكل انطباعاً مضللاً ولم تؤثر على سعر السهم ولم يكن هناك أي نية لذلك، وذلك على النحو الآتي:

1. لم يتم إدخال أوامر الشراء إلاَّ بعد تمام تنفيذ الأمر السابق له.
2. كانت أوامر الشراء مُدخلة بسعر السوق وليست بسعر أعلى او أقل من سعر السوق.
3. لم يرتفع سعر السهم كما ورد في الاتهام، بل الصحيح أنَّ سعر الافتتاح للسهم في ذلك اليوم كان (21.05) ريال/ للسهم بحسب بيانات السوق المالية ' تداول'.
4. لم تتضمن لائحة الادعاء اتهام موكلي (الثالث عشر) بالانفراد بارتكاب مخالفة للمادة (49) من نظام السوق المالية بشكل مستقل، بل كان الاتهام منصباً على تهمة اشتراكه مع متهمين آخرين في ارتكاب المخالفة، وبالتالي طالما أن اللجنة نفت الاشتراك في قرارها - وهو الصحيح - فلا يجوز للجنة اتهام موكلي منفرداً بارتكاب مخالفات لم يوجّه له فيها اتهام بشكل منفرد.
5. يجدر التنويه إلى أن وصف المخالفة اختلف، فالوصف في لائحة الادعاء كان مبنياً على تهمة الاشتراك في ارتكاب المخالفات، وعندما قضت اللجنة بنفي الاشتراك اختلف الوصف من حيث الوقت والكمية والسعر، فتوجب عليها -لجنة الفصل -عندئذٍ أن تُبين ما هو الوصف المنفرد الجديد لموكلي من حيث الوقت والكمية والسعر وقصد التأثير، مما يؤدي إلى قيام القرار على غير سند من الواقع أو النظام ويجعله حريّاً بالإلغاء.

ثانياً: إنَّ المخالفة المنسوبة بتاريخ 2013/10/08م والمتمثلة في (قيام المستثمرين السادس والتاسع والثالث عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:39:36 وحتى الساعة 15:20:43 بإدخال سبعة وأربعين أمر شراء بإجمالي كمية 1,152,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 21.25 ريال و 22 ريال وبسعر السوق نفذت منها كمية 1,137,386 سهم، ترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من

21.05 ريال إلى 22 ريال)، لا صحة لها، ولم تشكل انطباعاً مضللاً ولم تؤثر على سعر السهم ولم يكن هناك أي نية لذلك، وذلك على النحو الآتي:

1. لم تتضمن لائحة الادعاء اتهام موكلي (الثالث عشر) بالانفراد بارتكاب مخالفة للمادة (49) من نظام السوق المالية بشكل مستقل، بل كان الاتهام منصباً على تهمة اشتراكه مع متهمين آخرين في ارتكاب المخالفة، وبالتالي طالما أن اللجنة نفت الاشتراك في قرارها -وهو الصحيح -فلا يجوز للجنة اتهام موكلي منفرداً بارتكاب مخالفات لم يوجّه له فيها اتهام بشكل منفرد. ويجدر التنويه إلى أن وصف المخالفة اختلف، فالوصف كان مبنياً على تهمة الاشتراك في ارتكاب المخالفات، وعندما قضت اللجنة بنفي الاشتراك اختلف الوصف من حيث الوقت والكمية والسعر، فتوجب عليها عندئذٍ -لجنة الفصل -أن تُبين ما هو الوصف المنفرد الجديد لموكلي من حيث الوقت والكمية والسعر وقصد التأثير، مما أدى لقيام القرار على غير سند من الواقع أو النظام ويصمه بالبطلان.
2. أنَّ الاتهام كان مبنياً على أن وقت المخالفة استمر حتى الساعة 15:20:43 ، بينما آخر أمر شراء مدخل من موكلي كان عند الساعة (14:05:56) وبسعر(21.4) ريال/للسهم بالأمر رقم (- -)، وموكلي غير مسؤول عن أي ارتفاع أو عمليات تمت خلال الفترة التالية لتداوله المذكور.
3. كانت أوامر الشراء مدخلة بسعر السوق وليست بسعر أعلى او أقل من سعر السوق.
4. لم يتم إدخال أوامر الشراء إلاَّ بعد تمام تنفيذ الأمر السابق له.

ثالثاً: إنَّ المخالفة المنسوبة بتاريخ 2013/10/09م والمتمثلة في (أعلاه قيام المستثمر السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:54:21 وحتى الساعة 15:27:16 بإدخال عشرين أمر شراء بإجمالي كمية 472,500 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 21.50 ريال و 21.60 ريال وبسعر السوق نفذت منها كمية 419,676 سهم، ترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 21.45 ريال إلى 21.60 ريال. كما قام المستثمرين السادس والثامن والثاني عشر والثالث عشر خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال ستة وسبعين أمر بيع وإجراء تغييرين عليها بإجمالي كمية 1،162,008 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 21.65 ريال و 21.05 ريال وسعر السوق نفذت منها كمية 1،156,480 سهم) لا صحة لها، ولم تشكل انطباع مضلل ولم تؤثر على سعر السهم ولم يكن هناك أي نية لذلك، وذلك على النحو الآتي:

1. لا يصح وصفها بالمخالفة لأن موكلي (الثالث عشر) لم يتداول شراءً في ذلك التاريخ، وبحسب وصف المخالفة والتي تتمثل في 'إدخال أوامر شراء ورقة مالية للتأثير على سعر السهم' ،

فإنَّ موكلي لا علاقة له بالمخالفة لأنه لم يدخل أوامر شراء فُيسأل عن المخالفة من أدخل أوامر الشراء.

2 . أنَّ مجرد قيام موكلي (الثالث عشر) بالبيع لا يعد سلوكاً مجرماً بحد ذاته وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، كما لم يتسبب البيع أو يشكل أي تأثير على السوق أو الأسعار.

رابعاً: إنَّ المخالفة المنسوبة بتاريخ 2013/10/10م والمتمثلة في (قيام المستثمرين الأول والثاني عشر والثالث عشر والخامس عشر بإدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع)، لا صحة لها، ولم تشكل انطباع مضلل ولم تؤثر على سعر السهم ولم يكن هناك أي نية لذلك، وذلك على النحو الآتي:

1 . لم تتضمن لائحة الادعاء اتهام موكلي (الثالث عشر) بالانفراد بارتكاب مخالفة للمادة (49) من نظام السوق المالية بشكل مستقل، بل كان الاتهام منصباً على تهمة اشتراكها مع متهمين آخرين في ارتكاب المخالفة، وبالتالي طالما أن اللجنة نفت الاشتراك في قرارها -وهو الصحيح -فلا يجوز للجنة اتهام موكلي منفرداً بارتكاب مخالفات لم يوجّه له فيها اتهام بشكل منفرد. ويجدر التنويه إلى أن وصف المخالفة اختلف، فالوصف كان مبنياً على تهمة الاشتراك في ارتكاب المخالفات، وعندما قضت اللجنة بنفي الاشتراك اختلف الوصف من حيث الوقت والكمية والسعر، فتوجب عليها عندئذٍ -لجنة الفصل -أن تُبين ما هو الوصف المنفرد الجديد لموكلي من حيث الوقت والكمية والسعر وقصد التأثير، مما أدى لقيام القرار على غير سند من الواقع أو النظام ويصمه بالبطلان.

2 . كانت أوامر الشراء مدخلة بسعر السوق وليست بسعر أعلى او أقل من سعر السوق.

3 . لم يتم إدخال أوامر الشراء إلاَّ بعد تمام تنفيذ الأمر السابق له.

خامساً: إنَّ المخالفة المنسوبة بتاريخ 2013/10/24م والمتمثلة في (قيام المستثمرين الثالث عشر والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:08:38 وحتى الساعة 14:27:06 بإدخال إحدى عشر أمر شراء بإجمالي كمية 90,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 21.20 ريال و 21.30 ريال وبسعر السوق نفذت بشكل تام، ترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 21.15 ريال إلى 21.35 ريال) لا صحة لها، ولم تشكل انطباع مضلل ولم تؤثر على سعر السهم ولم يكن هناك أي نية لذلك، وذلك على النحو الآتي:

1 . كان آخر أمر شراء مُدخل من موكلي (الثالث عشر) عند الساعة 12:19:56، بينما في وصف المخالفة أنها استمرت حتى الساعة 14:27:06، مما يؤكد عدم علم أو مسؤولية موكلي عن الأوامر والصفقات أو أي ارتفاع والتي تمت بعد آخر تداول له عند الساعة 12:19:56.

2 . لم تتضمن لائحة الادعاء اتهام موكلي (الثالث عشر) بالانفراد بارتكاب مخالفة للمادة (49) من نظام السوق المالية بشكل مستقل، بل كان الاتهام منصباً على تهمة اشتراكها مع متهمين آخرين في ارتكاب المخالفة، وبالتالي طالما أن اللجنة نفت الاشتراك في قرارها -وهو الصحيح -فلا يجوز للجنة اتهام موكلي منفردة بارتكاب مخالفات لم يوجّه له فيها اتهام بشكل منفرد. ويجدر التنويه إلى أن وصف المخالفة اختلف، فالوصف كان مبنياً على تهمة الاشتراك في ارتكاب المخالفات، وعندما قضت اللجنة بنفي الاشتراك اختلف الوصف من حيث الوقت والكمية والسعر، فتوجب عليها عندئذٍ -لجنة الفصل -أن تُبين ما هو الوصف المنفرد الجديد لموكلي من حيث الوقت والكمية والسعر وقصد التأثير، مما أدى لقيام القرار على غير سند من الواقع أو النظام ويصمه بالبطلان.

3 . كانت أوامر الشراء مدخلة بسعر السوق وليست بسعر أعلى او أقل من سعر السوق.

4 . لم يتم إدخال أوامر الشراء إلاَّ بعد تمام تنفيذ الأمر السابق له.

سادساً: إنَّ المخالفة المنسوبة بتاريخ 2013/10/29م والمتمثلة في (قيام المستثمر الخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:42:14 وحتى الساعة 14:46:39 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 113,000 سهم وبسعر 21.10 ريال وبسعر السوق نفذت بشكل تام، ترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 21.10 ريال إلى 21.25 ريال)، لا صحة لها، ولم تشكل انطباع مضلل ولم تؤثر على سعر السهم ولم يكن هناك أي نية لذلك، وذلك على النحو الآتي:

1 . لا يصح وصفها بالمخالفة لأن موكلي (الثالث عشر) لم يتداول شراءً في ذلك التاريخ، وبحسب وصف المخالفة والتي تتمثل في 'إدخال أوامر شراء ورقة مالية للتأثير على سعر السهم'، فإنَّ موكلي لا علاقة له بالمخالفة لأنه لم يدخل أوامر شراء فيُسأل عن المخالفة من أدخل أوامر الشراء.

2 . أنَّ مجرد قيام موكلي (الثالث عشر) بالبيع لا يعد سلوكاً مجرماً بحد ذاته وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، كما لم يتسبب البيع أو يشكل أي تأثير على السوق أو الأسعار.

سابعاً: إنَّ المخالفة المنسوبة بتاريخ 2013/11/03م والمتمثلة في (قيام المستثمرين الأول والسادس والحادي عشر والثالث عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:26:40 وحتى الساعة 13:59:12 بإدخال ثلاثة وأربعين أمر شراء وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 978,660 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 22.10 ريال و 22.75 ريال وبسعر السوق نفذت منها كمية 903,810 سهم، ترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 10.22 ريال إلى 22.75 ريال)، لا صحة لها، ولم تشكل انطباع مضلل ولم تؤثر على سعر السهم ولم يكن هناك أي نية لذلك، وذلك على النحو الآتي:

1. لم تتضمن لائحة الادعاء اتهام موكلي (الثالث عشر) بالانفراد بارتكاب مخالفة للمادة (49) من نظام السوق المالية بشكل مستقل، بل كان الاتهام منصباً على تهمة اشتراكها مع متهمين آخرين في ارتكاب المخالفة، وبالتالي طالما أن اللجنة نفت الاشتراك في قرارها -وهو الصحيح -فلا يجوز للجنة اتهام موكلي منفرداً بارتكاب مخالفات لم يوجّه له فيها اتهام بشكل منفرد. ويجدر التنويه إلى أن وصف المخالفة اختلف، فالوصف كان مبنياً على تهمة الاشتراك في ارتكاب المخالفات، وعندما قضت اللجنة بنفي الاشتراك اختلف الوصف من حيث الوقت والكمية والسعر، فتوجب عليها عندئذٍ -لجنة الفصل -أن تُبين ما هو الوصف المنفرد الجديد لموكلي من حيث الوقت والكمية والسعر وقصد التأثير، مما أدى لقيام القرار على غير سند من الواقع أو النظام ويصمه بالبطلان.
2. كانت أوامر الشراء مدخلة بسعر السوق وليست بسعر أعلى او أقل من سعر السوق.
3. لم يتم إدخال أوامر الشراء إلاَّ بعد تمام تنفيذ الأمر السابق له.

ثامناً: إنَّ المخالفة المنسوبة بتاريخ 2013/11/05م والمتمثلة في (قيام المستثمرين الخامس والتاسع والعاشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر بإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:21:46 وحتى الساعة 15:29:54 بإدخال واحد وأربعين أمر شراء وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 508,800 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 23.05 ريال و 23.25 ريال وبسعر السوق نفذت منها كمية 465,163 سهم، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 23.05 ريال إلى 23.25 ريال وإغلاقه عند سعر 23.15 ريال)، لا صحة لها، ولم تشكل انطباع مضلل ولم تؤثر على سعر السهم ولم يكن هناك أي نية لذلك، وذلك على النحو الآتي:

1. إنَّ آخر أمر شراء مُدخل من موكلي (الثالث عشر) كان عند الساعة 15:03:46، مما يؤكد سقوط هذا الاتهام، لأن التأثير على سعر الإغلاق يُحتسب على أساس الأوامر المُدخلة قبل 15 دقيقة من إغلاق السوق، وموكلي توقف عن الشراء قبل نصف ساعة تقريباً من إغلاق السوق، حيث آخر أمر شراء عند الساعة 15:03:46 بأمر الشراء رقم (- -) وبكمية (1,500) سهم.

تاسعاً: إنَّ المخالفة المنسوبة بتاريخ 2014/01/02م والمتمثلة في (قيام المستثمرين السادس والثالث عشر بإدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع قيام المستثمرين السادس والثالث عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:40:51 وحتى الساعة 15:03:13 بإدخال ثلاثين أمر شراء وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 551,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 27.20 ريال و 27.70 ريال وبسعر السوق نفذت منها كمية 351,000 سهم، ترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 27.20

ريال إلى 27.80 ريال) لا صحة لها، ولم تشكل انطباع مضلل ولم تؤثر على سعر السهم ولم يكن هناك أي نية لذلك، وذلك على النحو الآتي:

1. الاتهام حدد فترة المخالفة بأنها (خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:40:51 وحتى الساعة 15:03:13)، ولا صحة لذلك من حيث وقت المخالفة، فموكلي لم يبدأ بالشراء إلاَّ عند الساعة 14:04:23 مما يؤكد عدم علاقته بالعمليات التي تمت قبل ذلك.
2. أن آخر أمر شراء لموكلي كان عند الساعة 14:37:26 مما يعني عدم مسؤوليتهم عند التداول الحاصل بعد ذلك من لآخرين لا تربطهم به أي صلة.
3. أن الكميات المتداولة من موكلي يسيرة جداً لا يُمكن بحال أن تؤثر على الأسعار فضلاً عن انتفاء أي نية لديه لإحداث مثل هذا الأثر.

عاشراً: إنَّ المخالفة المنسوبة بتاريخ 2013/04/07م والمتمثلة في (قيام المستثمرين العاشر والثالث عشر بإدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:04:33 وحتى الساعة 14:21:38 بإدخال أربعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 342,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 30.50 ريال و 30.90 ريال وبسعر السوق نفذت بشكل تام، ترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 30.50 ريال إلى 31.10 ريال) لا صحة لها، ولم تشكل انطباع مضلل ولم تؤثر على سعر السهم ولم يكن هناك أي نية لذلك، وذلك على النحو الآتي:

1. أن آخر أمر شراء لموكلي كان عند الساعة 13:41:30 مما يعني عدم مسؤوليتهم عن التداول الحاصل بعد ذلك من آخرين لا تربطهم به أي صلة حيث امتد وقت الاتهام بالمخالفة إلى الساعة 14:21:38.
2. أن سعر إغلاق السهم في اليوم السابق 2013/4/6 كان 31.30 مما ينفي القول بحصول ارتفاع للسعر في يوم المخالفة 2013/4/7 إلى 31.10.

حادي عشر: خالف القرار محل الاستئناف عند احتسابه للمكاسب مبدأ لجنة الاستئناف فيما يتعلق بفترة الانقطاع حيث اعتبرها (30) يوم فاحتسب المكاسب للفترة من 2013/10/7 وحتى 2013/11/5م، بينما المبدأ المستقر لدى لجنتكم الموقرة في هذا الشأن هو اعتبار مهلة الانقطاع خمسة أيام فقط، ويترتب على ذلك عدم صحة المكاسب المفروضة على موكلي الثالث عشر".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثالث عشر طلباته بإلغاء الفقرة (الحادية عشرة) من القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم ثبوت إدانة موكله بما هو منسوب إليه من مخالفات.

وأُبلِغ المدعى عليه الرابع عشر بنسخة من القرار بتاريخ 1439/04/21هـ وبتاريخ 1439/05/13هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أولاً: في القبول الشكلي للاستئناف

لما كان القرار الابتدائي محل الاستئناف صدر بتاريخ 1439/4/15هـ، وتم استلامه بتاريخ 1439/4/21هـ، وحيث أن الاستئناف تم تقديمه خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يُعتبر معه مقبول شكلاً.

ثانياً: في القبول الموضوعي للاستئناف

قضى القرار محل الاستئناف في البند الثاني عشر من منطوقه إدانة موكلي في مخالفة واحدة فقط بتاريخ 2013/12/31م في سهم شركة (أ)، وهذه المخالفة غير صحيحة جملة وتفصيلاً، وذلك على التفصيل الآتي:

1 - لم يُبين القرار محل الاستئناف ما هو السلوك المخالف الذي ارتكبه موكلي خلال تداوله في تاريخ المخالفة الوحيدة بتاريخ 2013/12/31م، وكيف ثبت للجنة أن هذا السلوك مخالف للمادة (49) من النظام والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق.

2 - أخطأ القرار محل الاستئناف في إدانة موكلي في المخالفة الوحيدة، ذلك أن نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق تشترط اتصاف المخالفة بطابع التكرار لإيجاد انطباع مضلل، فلا يمكن أن يكون أمر شراء واحد في يوم واحد محققاً لعنصر إيجاد انطباع مضلل بشأن السوق المالية أو أسعار الأسهم المتداولة فيه، وقد استقر قضاء اللجان على أنه لا تعتبر المخالفة الوحيدة مكونة لجريمة إيجاد انطباع مضلل للسوق والأسعار، عِلماً بأن موكلي لا يرتبط بأي علاقة أو معرفة مع باقي المتهمين بأي شكل وهو ما أكدّه القرار.

3 - لم تتضمن لائحة الادعاء اتهام موكلي بالانفراد بارتكاب مخالفة للمادة (49) من نظام السوق المالية بشكل مستقل، بل كان الاتهام منصباً على تهمة اشتراكه مع متهمين آخرين في ارتكاب مخالفات للمادة المذكورة، وبالتالي طالما أن اللجنة نفت الاشتراك في قرارها - وهو الصحيح -فلا يجوز للجنة اتهام موكلي منفرداً بارتكاب مخالفة لم يوجّه له فيها اتهام بشكل منفرد.

4 - إنَّ المتهمين بارتكاب المخالفة مع موكلي بتاريخ 2013/12/31م وهم (السابع والثامن والخامس عشر)، قد قضى القرار محل الاستئناف بعدم ارتكابهم لمخالفة في هذا اليوم، مع أن الاتهام كان مرتكز على اشتراكهم مع موكلي في ارتكاب المخالفة، فطالما أن اللجنة

نفت الاشتراك بين المتهمين لعدم ثبوته، فكان الواجب عليها أن تُبرأ موكلي من المخالفة في ذلك اليوم 2013/12/31م كما برأت باقي المتهمين، أو أن تُبين لماذا اعتبرت موكلي بمفرده مخالف وباقي المتهمين تداولاتهم سليمة؟!.

5 - أن موكلي في تاريخ المخالفة الوحيدة التي أُدين فيها في القرار محل الاستئناف بتاريخ 2013/12/31م، لم يُدخِل سوى أربع أوامر شراء واحد بإجمالي كمية (16,000) سهم فقط، وهي كمية ضئيلة جداً يستحيل أن تؤثر على السوق أو الأسعار أو أن يكون القصد منها إحداث أي تأثير، كما أنها نُفذت بشكل مستقل فلم تُدخل كل صفقة إلاَّ بعد تمام تنفيذ الصفقة السابقة لها، بينما الكمية محل الاتهام من المتهمين الآخرين تبلغ أكثر من مليون ومائتي ألف سهم، والكمية المتداولة في السوق على سهم الشركة في ذلك اليوم بلغت أكثر من مليوني (2,066,735) سهم وعدد الصفقات (750) صفقة، والقيمة المتداولة على السهم ذلك اليوم بلغت (55,446,019.60) ريال، كما أن موكلي اشترى بأسعار السوق، فلم يشتري بأسعار تتزايد ولم يشتري بكميات متتابعة، مما يؤكد عدم تتحقق أوصاف المخالفة في تداول موكلي في ذلك اليوم.

6 - إنَّ المخالفة الوحيدة التي أدُين بها موكلي في القرار محل الاستئناف كانت بتاريخ 2013/12/31م وهي عبارة عن اتهامه بإدخال أوامر شراء على ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع بين الساعة 14:33:26 والساعة 15:27:02، حيث كانت أوامر الشراء للفترة محل المخالفة كما يلي:

السعر	حالة الأمر	رقم العملية	الكمية
سعر السوق	أمر شراء	---	10,000
26.9	تنفيذ	----	3,948
27	تنفيذ	---	3,736
27	تنفيذ	---	900
27	تنفيذ	---	1,000
27	تنفيذ	---	400
27	تنفيذ	---	16
سعر السوق	أمر شراء	---	2,000

27	تنفيذ	---	2,000
سعر السوق	أمر شراء	---	2,000
27.1	تنفيذ	---	2,000
سعر السوق	أمر شراء	---	2,000
27.1	تنفيذ	---	2,000

ومن خلال الجدول أعلاه، يتبين لسعادتكم عدم صحة وعدم ثبوت المخالفة، وذلك للأدلة التالية:

1 - جميع أوامر الشراء المُدخلة أُدخِلت بعد تنفيذ كامل كمية أمر الشراء السابق لها كما هو واضح من الجدول أعلاه.

2 - جميع أوامر الشراء كمياتها غير ذات أهمية نسبية، حيث أن أعلى كمية لأمر الشراء كانت لأمر شراء واحد فقط بكمية 10,000 سهم، في حين أنه كانت هناك أوامر شراء في خلال وقت المخالفة لمستثمرين آخرين بكميات أعلى وصلت إلى 100,000 سهم".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الرابع عشر طلباته بإلغاء الفقرة (الثانية عشرة) من القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم ثبوت ادانة موكله بما هو منسوب إليه من مخالفات.

وأُبلِغ المدعى عليه السادس عشر بنسخة من القرار بتاريخ 1439/04/21هـ وبتاريخ 1439/05/21هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أسباب الطعن في القرار

أولاً: عدم توافر الركن الشرعي للمخالفة المسندة إلى والغرامة المحكومة بها:

يستند الركن الشرعي في القانون إلى مبدأ الشرعية الذي يخضع له القانون الجنائي بمختلف فروعه، ومقتضى مبدأ الشرعية التزام المجتمع وجميع أجهزة الدولة بسيادة القانون وحكمه في كافة مظاهر نشاطها، وتبدو أهمية مبدأ الشرعية في نطاق القانون الجنائي في صيانته لحقوق الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير الأداة التشريعية التي تخولها الدساتير سلطة سن القوانين واللوائح لمكافحة الجريمة وبسط الأمن في المجتمع، ولهذا وجدت أولى قواعد الشرعية التي تحكم القانون الجنائي وهي الشرعية الجنائية الموضوعية المتمثلة في قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون) المسماة بالركن الشرعي للجريمة. وتحتم قاعدة الشريعة في ظل الشريعة الإسلامية أنه لا تجريم لفعل ولا عقاب إلا بنص في الشرع الإسلامي حتى لا يضار فرد في نفسه أو ماله أو عرضه قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)، وقد نص النظام الأساسي للحكم في المادة الثامنة والثلاثين بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي. ولذا يُعد من المبادئ المستقر عليها في التشريع والقضاء والفقه الجنائي عدم اعتبار الفعل أو الترك جريمة إلا إذا كان الفعل أو الترك محل تأثيم قانوني إعمالاً للمبدأ السالف ذكره. ولا يجوز لجهة الاتهام تقرير جريمة دون سند قانوني، وكذلك فإن محكمة الموضوع لا تملك الحق في إدانة

فعل إلا بناء على وجود نص قانوني يجرم الفعل صراحة دون أي لبس، وسلطتها قاصرة على إعمال موجب النص القانوني على الأفعال الداخلة في مدلوله، ولا يجوز لها التوسع في تفسيره بإدخال حالات أو أفعال أخرى خارجة عن النص، وأن افتراض وجود أي غموض في النص يُوجب كمبدأ جنائي تفسيره وبتوسع لمصلحة المتهم. وبناء على ما سبق فإن المخالفة المنسوبة لي بتاريخ 2013/10/23م، وتاريخ 1013/10/24م، وتاريخ 2013/10/29م هي: 'إدخال أومر شراء على ورقة مالية بهدف التأثير على سعر السهم'، ولا يوجد نص نظامي في نظام السوق المالية أو لوائحه يجرم هذا الفعل، وهذا عيب جسيم يوجب بمقتضى مبدأ الشرعية عدم قيام المخالفة المنسوبة لي بتاريخ 2013/10/23م وتاريخ 2013/10/24م وتاريخ 2013/10/29م.

ثانياً: عدم ثبوت الركن المادي للمخالفة:

في حال التسليم جدلاً بتجريم إدخال أوامر الشراء على الورقة المالية بهدف التأثير على سعر السهم، فإن من المستقر فقهاً وقضاءً أنه يلزم لإسناد التهمة توافر ركن مادي يتحقق بتوافر سلوك ونتيجة أو ضرر ورابطة سببية، وبالنظر إلى التهمة الموجهة لي في ضوء مقتضى نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق فإنه لا بد من توافر سلوك ونتيجة ورابطة سببية لقيام الركن المادي فيها؛ لكونها جريمة تامة وليست ناقصة يكتفى فيها بمجرد توافر السلوك. وبالنظر إلى المخالفة المنسوبة لي يُلاحظ عدم توافر النتيجة المتمثلة بالتأثير على حجم سعر السهم وإيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن قيمة سهم (أ)، يؤكد ذلك كون نسبة الأسهم التي قمت بشرائها بتاريخ 2013/10/23م كانت (67,000) سهم، وعدد الأسهم المتداولة في ذات اليوم كما هو موضح في موقع تداول بلغت (3,443,392) سهم أي أن نسبة الأسهم التي قمت بشرائها إلى نسبة الأسهم المتداولة لا تزيد على (1,9٪) من الأسهم المتداولة، ولأن كمية أسهم الشركة المتداولة لليوم التالي الموافق 2013/10/24م بلغت حسب موقع تداول (1,324,896) سهم أي أنها أقل من كمية الأسهم المتداولة في يوم المخالفة (المزعومة) بنسبة (38٪)، والسعر الافتتاحي للسهم كان بمبلغ (21,10) وهو أقل من سعر الافتتاح لليوم السابق على المخالفة (المزعومة) بتاريخ 2013/10/22م والذي كان بمبلغ (21,25)، كما أن شرائي للسهم في يوم 2013/10/29م كان في الساعة الثانية وكان الهدف منه الاستثمار وارتفاع السهم إلى مبلغ (21.25) لا علاقة لي به وهو أمر خاضع للعرض والطلب علماً بأن سعر السهم أغلق في ذلك اليوم بسعر (21,15). وما سبق يُعد دليلاً قاطعاً بلغة الأرقام التي لا تقبل مجالاً للتشكيك على أن العمليات التي قمت بها بتاريخ 2013/10/23م لم تؤد إلى التأثير على سعر السهم، ولم ينتج عنها انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن سعره، أما ارتفاع السعر بسبب شراء موكلي للأسهم في يوم 2013/10/29م كان بسبب قوى العرض والطلب. ومن المعلوم بالضرورة في فقه القانون الجنائي أن عدم توافر النتيجة في الركن المادي للجرائم

الكاملة يلزم منه عدم توافر الركن المادي، وبالتالي عدم قيام المخالفة المنسوبة لي بتاريخ 2013/10/23م وتاريخ 2013/10/24هـ، وتاريخ 2013/10/29م. ولا ينال من ذلك ما جاء في تسبب القرار محل الطعن -صفحة رقم 114 -بما نصه: 'أن حصول التأثير في سعر السهم أو المساهمة في ذلك ليس شرطاً لقيام وثبوت المخالفات في حقهم'؛ لكون هذه المخالفة جريمة تامة تستلزم توافر النتيجة لا ناقصة يُكتفى فيها بمجرد توافر السلوك المجرم كما هو الحال في جريمة الرشوة.

ثالثاً: عدم ثبوت الركن المعنوي للمخالفة: في حال التسليم جدلاً بتجريم إدخال أوامر الشراء على الورقة المالية بهدف التأثير على سعر السهم، وتوافر الركن المادي للمخالفة، فإن من المستقر فقهاً وقضاءً أنه يلزم لإسناد التهمة توافر ركن معنوي يتحقق بتوافر القصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة، وهذا القصد الجنائي ليس مفترضاً بل واجب الإثبات من قبل جهة الادعاء بمقتضى المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق القاضية بأنه 'يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً'، والمادة التاسعة والخمسون المؤكدة على أن طلب إيقاع الغرامة المالية يكون على الأشخاص المسؤولين عن 'مخالفة متعمدة'، ومن المعلوم أن عبء إثبات القصد الجنائي يقع على عاتق جهة الادعاء، وحيث حكمت علي اللجنة في قرارها سالف الذكر بإدانتي بتاريخ 2013/10/23م و2013/10/24م و2013/10/29م بالرغم من عدم وجود القصد الجنائي حيث كان هدفي من تلك العمليات تحقيق فائدة لموكلي وفقاً لأنظمة السوق، ولأن ذلك كان في أول أسبوع تداول بعد إجازة عيد الأضحى لعام 1434هـ، ولعدم وجود أي علاقة أو رابط بيني وبين بقية المتهمين يستشف منها وجود قصد جنائي لمخالفة أحكام النظام، ولأن تداولي ليوم 2013/10/23م كان بسبب وجود حركة نشطة على السهم وهذا ملاحظ من حجم التداول على السهم لهذا اليوم البالغ (3,443,392) بزيادة نسبتها (49٪) من حجم التداول في اليوم السابق، ولكون شرائي من السهم بتاريخ 2013/10/24هـ كان بسبب وجود عرض بكمية 70 ألف سهماً تقريباً بسعر أقل من سعر التداول فقمت بشراء العرض، ولم تكن نيتي التضليل أو التأثير على سعر السهم، ولعدم إثبات اللجنة وجود القصد الجنائي واكتفائها بكلام مرسل لا ينال من عدم إثباتها توافر هذا الركن بوسائل الإثبات المعتبرة، أما ارتفاع السعر بسبب شرائي للأسهم في يوم 2013/10/29م كان بسبب قوى العرض والطلب، ولم يؤثر على السوق بدليل انخفاض سعر السهم عند الإغلاق. ولأن من لوازم عدم ثبوت الركن المعنوي للجرائم عدم ثبوت الجريمة، وبالتالي عدم قيام المخالفة المنسوبة لي بتاريخ 2013/10/23م وتاريخ 2013/10/24م وتاريخ 2013/10/29م.

رابعاً: مخالفة اللجنة لأحد أهم مبادئ التقاضي وهو مبدأ الحياد: يقصد بمبدأ حياد القاضي عدم انحيازه إلى أحد الخصوم أو ضده، وأن يجلس القاضي للفصل في الدعوى متجرداً من كل مؤثر يجعل له عقيدة

مسبقة فيها أو ميلاً لأحد أطرافها، ومن بديهيات مبدأ الحيادة الفصل بين وظائف القضاء الجنائي وهي التحقيق والاتهام والحكم، إذ أن اجتماع هذه الوظائف في يدٍ واحدةٍ يحول دون الحياد المطلوب لأن تعاقب الأعين وتعددها على أوراق الدعوى ينتج عنه تعدد وجهات النظر بما يمنع التحكم والانتصار للرأي.

ومن المستقر فقهاً وقضاءً اعتبار الحياد من أهم المبادئ التي تقوم عليها طرق الاثبات عن طريق أخذ القاضي موقفاً سلبياً من عملية إثبات الخصوم، وما يقدمونه من أدلة بحيث يقتصر دوره على تلقي الأدلة المعروضة عليه ودراستها وتقييمها وفقاً للقانون دون مساعدة أي خصم في إثباته، ومساعدة أي طرف بأي شكل من الأشكال في جمع الأدلة. وبالنظر إلى القرار محل الطعن يلاحظ أن اللجنة باعتباره جهة التقاضي قد خالفت مبدأ الحياد بين الخصوم، فجهة الادعاء أقامت دعواها على أساس اشتراك المدعى عليهم في ارتكاب العمليات المخالفة، وبالرغم من عدم ثبوت الاشتراك لدى اللجنة بسبب عدم إثبات الادعاء لركنيه المادي والمعنوي فجاء في تسببيها ما يلي: "وحيث إن جهة الادعاء أقامت هذه الدعوى عليهم باعتبارهم مشتركين في ارتكاب العمليات المخالفة، وحيث إنها لم تقدم ما يثبت صحة هذا الاشتراك من حيث وصفه، هل هو اشتراك شركاء مباشرين أو غير مباشرين بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، فضلاً عن خلو لائحة الدعوى من تحديد أركان الاشتراك وإثبات توافرها من عدمه، حيث لم تحدد الركن المادي للاشتراك بتوضيح عناصره المتمثلة في السلوك والنتيجة ورابطة السببية، حتى تتثبت اللجنة من صحة الأسناد المادي لقيام حالة الاشتراك، إضافة إلى أنها لم تُثبت توافر القصد الجنائي من عدمه تجاه قيام حالة الاشتراك حتى تتثبت اللجنة من صحة الإسناد المعنوي". ولأن عدم ثبوت الاشتراك لدى اللجنة في ارتكاب العمليات المخالفة كان يستلزم حكمها بعدم إدانة جميع المتهمين، إلا أنها وللأسف الشديد قامت بالتصدي بنفسها للدعوى، وتقمصت دور الادعاء بالمخالفة للمادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية المحدد للجهة المختصة للادعاء، ولكون ما قامت به اللجنة مخالفة صارخة لأحد أهم المبادئ التي قام القضاء في المملكة العربية السعودية وجميع دول العالم وهو مبدأ الحياد، فإن من لوازم ذلك عدم قيام المخالفات المنسوبة لي ابتداء".

ثم أجمل المدعى عليه السادس عشر طلباته بإلغاء البندين (الرابع عشر) و(السادس عشر) من القرار محل الاستئناف.

وبتاريخ 1440/08/03هـ نظرت لجنة الاستئناف الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 1693/ل.س/2018 لعام 1440هـ القاضي بإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في أسباب القرار.

وبتاريخ 1440/08/30هـ نظرت لجنة الفصل، الدعوى وأصدرت قرارها رقم 2513/ل/د1/2019م لعام 1440هـ القاضي بالتمسك بقرارها رقم 2143/ل/د1/2018م لعام 1439هـ وتاريخ 1439/4/15هـ؛ لما ورد فيه من أسباب.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن لجنة الاستئناف تنظر الدعوى عملاً بنص الفقرة (2) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه" ..... وإن لم تر اللجنة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة، أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

وحيث إن الاستئنافات المقدمة من المدعى عليهم: الخامس، والسادس، والتاسعة، والثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والسادس عشر، قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

أما ما يتعلق بالاستئناف المقدم من المدعية، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية أبلِغت بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1439/04/21هـ، في حين أنها لم تتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ 1439/05/22هـ، أي بعد فوات المدة المحددة نظاماً لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

وحيث انصبت مذكرات الاستئناف المقدمة من المدعى عليهم على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وعدم إدانتهم بما نُسب إليهم من مخالفات وما حُكم عليهم به من مكاسب.

وحيث إن لائحة الدعوى المقدمة من جهة الادعاء تضمنت قيام المدعى عليهم منفردين ومشتركين فيما بينهم، بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، أثناء تداولهم من محافظهم الاستثمارية أسهم شركة (أ)، وحيث انتهت لجنة الفصل إلى عدم توافر الاشتراك في ارتكاب المخالفات محل الدعوى فيما بين المدعى عليهم؛ لكون جهة الادعاء لم تقدم ما يثبت صحة هذا الاشتراك من حيث وصفه: هل هو اشتراك شركاء مباشرين أم غير مباشرين بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، فضلاً عن خلو لائحة الدعوى من تحديد أركان الاشتراك وإثبات توافرها من عدمه، ؛ لم تحدد الركن المادي للاشتراك بتوضيح عناصره المتمثلة في السلوك والنتيجة ورابطة السببية، حتى تتثبت لجنة الفصل من صحة الإسناد المادي لقيام حالة الاشتراك، إضافة إلى إن جهة الادعاء لم تُثبت توافر القصد الجنائي من عدمه تجاه قيام حالة الاشتراك حتى تتثبت لجنة الفصل من صحة الإسناد المعنوي، وانتهت لجنة الفصل إلى ثبوت قيام بعض المدعى عليهم منفردين خلال الفترة من 2013/07/18م إلى 2014/05/28م من خلال محافظهم الاستثمارية الخاصة والمحافظ الاستثمارية

التي يديرها المدعى عليه الثالث عشر العائدة للمدعى عليه الرابع، والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه السادس عشر العائدة للمدعى عليه الخامس، ومن خلال المحفظة الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الخامس عشر العائدة للمدعى عليه الحادي عشر - بالتداول بشكل مخالف بإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، وإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع، وذلك أثناء تداولهم سهم الشركة (أ).

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليهم السادس والتاسعة والعاشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإلزام المدعى عليهما الرابع والخامس والحادي عشر بدفع المكاسب المحققة على محافظهم.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى عدم إدانة المدعى عليهم الأول، والثانية، والثالث، والخامس، والثامن، والحادي عشر، بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، ورفض طلب جهة الادعاء إلزام المدعى عليه السابع بدفع المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية.

وحيث أن جهة الادعاء لم تتقدم بطلب استئنافها لقرار لجنة الفصل إلا بعد فوات المدة المحددة نظاماً لتقديمه، ولم يتقدم المدعى عليهم الرابع والعاشر والحادي عشر والخامس عشر بطلب استئناف ضد قرار لجنة الفصل، فإن قرار لجنة الفصل يُعَدّ نهائياً بحقهم، وينحصر نظر لجنة الاستئناف في المخالفات المنسوبة إلى باقي المدعى عليهم وهم: السادس والتاسعة والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر، والمكاسب المحكوم بها على المدعى عليه الخامس، في حدود الاستئنافات المقدمة منهم.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية

بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة".

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركة محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن ودراستها وتحليلها، وذلك بالقدر الكافي للنظر في المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهم؛ السادس، والتاسعة، والثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والسادس عشر، والمكاسب المحكوم بها على المدعى عليه الخامس، وما تبين للجنة الاستئناف من وجود تطابق لعناوين الإنترنت لبعض المدعى عليهم التي تم من خلالها تنفيذ الصفقات المخالفة محل الدعوى، وما أقر به بعض المدعى عليهم في محاضر الاستجواب لدى جهة الادعاء من قيامهم بإدارة المحافظ الاستثمارية العائدة لمتهمين ومستثمرين آخرين، وما تبين من وجود علاقات اجتماعية وقرابة عائلية لبعض المدعى عليهم، وما تبين من قيام الصلة بين بعض المدعى عليهم في مجموعة من التصرفات والسلوكيات المحظورة، وتقارب زمن ارتكاب المخالفات، وورود الأوامر محل المخالفة على ورقة مالية معينة، خلال فترة محددة، ووجود تماثل في بعض الأوامر محل المخالفة من حيث كمية وسعر وتوقيت أوامر الشراء والبيع، وتناغم في أوامر العرض والطلب المتبادل بين المحافظ الاستثمارية العائدة لبعض المدعى عليهم، وتبادل المصالح فيما بينهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف وجود قرائن معتبرة على ارتكاب المخالفات محل الدعوى، بالاشتراك والانفراد من خلال المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم والمحافظ الاستثمارية التي يديرونها، وحيث إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون قناعة اللجنة، وحيث إن المدعية لم تتقدم باستئنافها خلال المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي ينحصر معه نظر لجنة الاستئناف في ما توصلت إليه لجنة الفصل من مخالفات، وما انتهت إليه من مكاسب.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث تبين أن المدعى عليهم السادس والتاسعة والثالث عشر والسادس عشر، قاموا من خلال محافظهم الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية التي يديرونها بإدخال أوامر شراء وبيع بهدف التأثير في أسعار

أسهم الشركة محل المخالفة، كذلك ثبت إدخالهم لأوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، وإدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليهم السادس والتاسعة والثالث عشر والسادس عشر على أسهم الشركة خلال فترة ارتكابهم لتلك المخالفات - انصراف إرادتهم إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركة محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل محل الاستئناف إلى أن لائحة الدعوى تضمنت عدداً من العمليات التي لم يثبت من واقع الأدلة والقرائن أنها مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وهى العمليات الآتية:

1) جميع العمليات المتعلقة بالمخالفات المنسوبة للمدعى عليهم والتي أجريت في تاريخ 2013/7/18م، وتاريخ 2013/7/30م، وتاريخ 2013/8/14م، وتاريخ 2013/8/20م، وتاريخ 2013/9/30م، وتاريخ 2013/10/3م، وتاريخ 2013/11/4م، وتاريخ 2013/11/14م، وتاريخ 2013/11/28م، وتاريخ 2013/12/4م، وتاريخ 2013/12/26م، وتاريخ 2014/3/4م، وتاريخ 2014/5/12م، وتاريخ 2014/5/19م، وتاريخ 2014/5/22م.

2) العمليات التي أجريت في تاريخ 2013/8/27م خلال الفترة من 15:00:01 إلى 15:29:57 فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الخامس عشر.

3) العمليات التي أجريت في تاريخ 2013/10/6م، فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الثالث عشر.

4) العمليات التي أجريت في تاريخ 2013/10/7م، فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه السادس.

5) العمليات التي أجريت في تاريخ 2013/10/10م، فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الثاني عشر.

6) العمليات التي أجريت في تاريخ 2013/10/24م، فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الخامس عشر.

7) العمليات التي أجريت في تاريخ 2013/11/3م خلال الفترة الزمنية من 11:26:40 إلى 13:59:12، فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الحادي عشر، والعمليات التي أجريت في التاريخ ذاته خلال الفترة من 14:06:19 إلى 15:29:51 فيما يتعلق بالمخالفات التي وقعت على محفظة

المدعى عليه الخامس والمنسوبة إلى المدعى عليهما الخامس ، والسادس عشر، والمخالفات المنسوبة إلى تالمدعى عليهم الحادي عشر، والثاني عشر، والخامس عشر.

8) العمليات التي أجريت في تاريخ 2013/11/5م خلال الفترة الزمنية من 12:43:33 إلى 14:07:29 ، فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهما الثالث عشر، والرابع عشر، والعمليات التي أجريت في التاريخ ذاته خلال الفترة من 14:21:46 إلى 15:29:54 فيما يتعلق بالمخالفات التي وقعت على محفظة المدعى عليه الخامس والمنسوبة إلى المدعى عليهما الخامس، والسادس عشر، والمخالفات المنسوبة للمدعى عليهم التاسعة، والرابع عشر، والخامس عشر.

9) العمليات التي أجريت في تاريخ 2013/11/6م خلال الفترة الزمنية من 10:59:49 إلى 12:54:05 ، فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الثالث عشر، والعمليات التي أجريت في التاريخ ذاته خلال الفترة من 12:54:42 إلى 15:19:15 فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهم التاسعة، والثالث عشر، والرابع عشر.

10) العمليات التي أجريت في تاريخ 2013/11/10م خلال الفترة الزمنية من 10:49:53 إلى 15:11:02 ، فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهما الثالث عشر، والرابع عشر.

11) العمليات التي أجريت في تاريخ 2013/11/11م فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الثالث عشر.

12) العمليات التي أجريت في تاريخ 2013/11/20م خلال الفترة الزمنية من 13:48:44 إلى 14:55:18 فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهما الحادي عشر، والخامس عشر.

13) العمليات التي أجريت في تاريخ 2013/12/31م فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهما الثالث عشر، والخامس عشر.

14) العمليات التي أجريت في تاريخ 2014/3/31م فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهم الرابع، والحادي عشر، والثالث عشر.

15) العمليات التي أجريت في تاريخ 2014/4/7م فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه العاشر.

16) العمليات التي أجريت في تاريخ 2014/5/28م فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الخامس عشر.

وحيث إن جهة الادعاء لم تقدم استئنافاً لقرار لجنة الفصل خلال المدة المحددة نظاماً، فإن لجنة الاستئناف ينحصر نظرها في باقي المخالفات المنسوبة إلى تالمدعى عليهم وفقاً لما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وحيث إنه باستعراض لجنة الاستئناف لأوامر الشراء التي أدخلها المدعى عليه الثاني عشر الواردة في البند رقم (49)، والمدعى عليه الرابع عشر الواردة في البند (40) من الجدول المبين في وقائع هذا القرار، وتحليل سلوكيات المدعى عليهما من واقع الأدلة والقرائن، فقد تبين أنها لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة(الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي تنتهي معه إلى عدم إدانتهما.

أما فيما يتعلق ببقية المخالفات، فقد رأت لجنة الاستئناف بالنظر إلى سلوكيات وتصرفات المدعى عليهم في تلك المخالفات وتحليلها في ضوء ما تبين لها من أدلة وقرائن مثبتة في ملف الدعوى - أن ما قام به المدعى عليهم يشكل مخالفة للمواد المشار إليها؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب تلك المخالفات.

وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف تعديل وصف المخالفة في عدد من العمليات التي قام بها المدعى عليهم (السادس، والخامس، والتاسعة) من (التأثير على سعر الإغلاق) إلى (التأثير على سعر السهم)، وذلك في المخالفات ذات الأرقام: (8)، (18)، (29)، الواردة في جدول وقائع هذا القرار، وباطلاع لجنة الاستئناف على لائحة الدعوى ومرفقاتها، فقد رأت بقاء الوصف كما ورد في لائحة الدعوى.

وبالنسبة إلى ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليهم، المتضمنة طلب إلغاء القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بالمكاسب المحكوم بها عليهم، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة يأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إنه من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة

الاستئناف سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركة محل المخالفة، وسجل المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم والأوراق المرافقة لملف الدعوى، فقد قدرت لجنة الاستئناف احتساب المكاسب وفق الآلية الآتية:

1 - رصيد أول الفترة: ويحدد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية (تداول) الذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

2 - رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منه جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة. ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

3 - أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة، حيث تدرج كافة التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

4 - إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تتم خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

5 - فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (5) أيام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من 5 أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

6 - عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة؛ إذ يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة، التي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

7 - عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده: يتم إدراج كافة العمليات التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

8 - عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة في حال نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

كذلك ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته بما لا يتجاوز طلبات المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل وذلك نظراً لعدم قبول استئناف المدعية لفوات المدة المحددة نظاماً، وذلك على النحو الآتي:

1) المدعى عليه الخامس:

2) بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الخامس نتيجة المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه السادس عشر على محفظته (208,464/75) مائتين وثمانية آلاف وأربعمائة وأربعة وستين ريالاً وخمساً وسبعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
(أ)	10/23/2013	10/29/2013	55,857,460.10	56,065,924.85	208,464.75
الإجمالي					**208,464.75**

2) المدعى عليه السادس:

حيث تبين للجنة الاستئناف قيام لجنة الفصل باحتساب المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه السادس بتاريخ 2013/11/20م و2014/04/07م على سهم شركة (أ)، في حين لم يرد في لائحة الدعوى ما يفيد بقيام المدعى عليه بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وحيث تبين قيام المدعى عليه السادس بإدخال أوامر بيع بتاريخ 2013/11/20م والاستفادة من قيام المدعى عليه الخامس عشر بإدخال أوامر شراء متتالية بهدف التأثير في سعر السهم، وكذلك قيام المدعى عليه السادس بتاريخ 2014/04/07م بإدخال أوامر بيع والاستفادة من قيام المدعى عليهما العاشر والثالث عشر بإدخال أوامر شراء متتالية بهدف التأثير في سعر السهم، وحيث إن احتساب المكاسب غير المشروعة يتطلب ثبوت اشتراك المدعى عليه السادس مع المدعى عليهم الخامس عشر والعاشر والثالث عشر، وهو ما لم يثبت لدى لجنة الفصل، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى استبعاد المكاسب المحتسبة بتاريخ2013/11/20م و2014/04/07م، ليبلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه السادس نتيجة لمخالفاته (2,211,326/90) مليونين ومائتين وأحد عشر ألفاً وثلاثمائة وستة وعشرين ريالاً وتسعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(أ)	2013/11/3	2013/11/11	36,469,136.50	38,224,918.00	1,755,781.50
2		2013/12/25		34,220,308.00	34,675,853.40	455,545.40
الإجمالي						**2,211,326.90**

3) المدعى عليها التاسعة:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها التاسعة نتيجة لمخالفاتها (4,880,368/55) أربعة ملايين وثماني مائة وثمانين ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستين ريالاً وخمساً وخمسين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(أ)	2013/7/24	30,771,253.25	31,049,064.60	277,811.35
2		2013/10/8	90,503,255.00	91,269,455.60	766,200.60

3		/11/5 2011	/11/10 2013	129,538,574.90	133,374,931.50	3,836,356.60
الإجمالي						**4,880,368.55**

4) المدعى عليه الثالث عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثالث عشر نتيجة لمخالفاته (11,828,799/05) أحد عشر مليوناً وثماني مائة وثمانية وعشرين ألفاً وسبعمائة وتسعة وتسعين ريالاً وخمس هللات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(أ)	2013/10/24		110,970,714.85	111,488,760.70	518,045.85
2		2013/11/3	2013/11/5	135,674,449.40	141,979,151.60	6,304,702.20
3		2014/4/7		183,707,762.50	188,713,813.50	5,006,051.00
الإجمالي						**11,828,799.05**

وبالنسبة إلى ما طالب به المدعى عليهم في مذكراتهم الاستئنافية من نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قضت بأن يكون تطبيق الغرامة عن كل مخالفة تم ارتكابها، الأمر الذي يقتضي إيقاع الغرامة عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم المثبتة في ملف الدعوى، وحيث إن من ضمن ما تهدف إليه العقوبة هو ردع المخالف وزجره، وإعمالاً من لجنة الاستئناف لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تُعَدّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليهم بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجوه في مخالفاتهم الممتدة للفترة من تاريخ 2013/07/18م إلى 2014/05/28م، وعدد المخالفات وفقاً لما هو مبين أدناه:

المدعى عليه/ ها	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات
السادس	(أ)	10
التاسعة		6
الثالث عشر		9
السادس عشر		3
مجموع عدد المخالفات		**28**

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى أن تكون الغرامة بمقدار عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليهم السادس والتاسعة والثالث عشر والسادس عشر من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابهم أو بالوكالة عن الغير لمدة (ثلاثة أشهر)، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً للجنة الاستئناف صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، فإن لجنة الاستئناف ترى منع المدعى عليهم المذكورين من التداول شراء لأسهم الشركات المدرجة لمدة سنة. وحيث إن المدعية لم تتقدم باستئناف قرار لجنة الفصل خلال المدة المحددة لتقديمه، وحيث إنه لا يضارّ مستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى قصر مدة المنع على ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها.

أما ما دفع به بعض المدعى عليهم من عدم ثبوت الركن المادي للمخالفة، وأنه يلزم لإسناد التهمة توافر ركن مادي يتحقق بتوافر سلوك ونتيجة أو ضرر ورابطة سببية، فيجاب عنه بأنه قد تبين للجنة الاستئناف بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى توافر الركن المادي للمخالفات وفق ما سبق بيانه في أسباب هذا القرار، الأمر الذي تلتفت معه اللجنة عن هذا الدفع.

أما ما دفع به بعض المدعى عليهم من عدم ثبوت الركن المعنوي للمخالفات، وأن من المستقر فقهاً وقضاءً أنه يلزم لإسناد التهمة توافر ركن معنوي يتحقق بتوافر القصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة، فيجاب عنه بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض، وعلى المخالف أن يثبت عدم توافر هذا

الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف، علاوة على أن مخالفة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه تكون بأي عمل أو إجراء يمارس في السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية. وحيث إن الظروف المحيطة بممارسات المدعى عليهم في السوق تُعَدّ هي المعيار الرئيس في بناء القصد الجنائي، وبما أن إثبات التلاعب في السوق يكون بناءً على أدلة ظرفية غير مباشرة واستنتاجات تتوصل إليها جهة التحقيق على ضوء تلك الأدلة تكشف عن وجود مثل ذلك القصد لدى المدعى عليهم، واستندت إليها لجنة الفصل في سياق تسبيبها لقرارها بثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليهم، وحيث تم تحليل سلوكيات المدعى عليهم التي استهدفت التأثير في أسعار الأوراق المالية محل المخالفة وإدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع في شأن تداول تلك الأوراق محل المخالفة، وتحقيق سعر إغلاق مرتفع، وتوصلت بناءً على ذلك إلى ثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما ورد في هذا الدفع .

أما ما دفع به بعض المدعى عليهم من أن الأوامر المدخلة لم يكن لها تأثير في أسعار الأسهم، وأن أوامر الشراء المدخلة من قبلهم صغيرة الحجم نسبياً بالنسبة إلى حجم التداول اليومي لتلك الأسهم، فيجاب عنه بأن نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق لم يشترطا لثبوت المخالفة تحقق نتيجتها بالتأثير الفعلي في سعر السهم محل المخالفة، وإنما يكفي مجرد توافر قصد التأثير وإيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية، وهو ما ثبت تحققه لدى المدعى عليهم وفق ما سلف بيانه في إثبات الركن المعنوي للمخالفات المذكورة.

أما الدفوع الأخرى التي أثارها المدعى عليهم في مذكراتهم الاستئنافية، فإنها لم تخرج في جملتها عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: عدم قبول الاستئناف المقدم من المدعية شكلاً؛ لتقديمه بعد فوات المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2513/ل/د1/2019 لعام 1440هـ.

ثالثاً: سريان البنود (أولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً، سادساً، ثامناً، تاسعاً، ثالث عشر، خامس عشر، سابع عشر، ثامن عشر) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2143/ل/د1/2018م لعام 1439هـ بشكل نهائي.

رابعاً: تعديل البنود (خامساً، سابعاً، عاشراً، حادي عشر، ثاني عشر، رابع عشر، سادس عشر) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2143/ل/د1/2018م لعام 1439هـ، وذلك على النحو الآتي:

1) البند (خامساً): إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ -فرض غرامة مالية قدرها (100،000) مائة ألف ريال عن هذه المخالفات.

ب -إلزامه بدفع مبلغ قدره (2,211,326/90) مليونان ومائتان وأحد عشر ألفاً وثلاثمائة وستة وعشرون ريالاً وتسعون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

ج -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاثة أشهر.

2) البند (سابعاً): إدانة المدعى عليها التاسعة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

أ -فرض غرامة مالية قدرها (60,000) ستون ألف ريال عن هذه المخالفات.

ب -إلزامها بدفع مبلغ قدره (4,880,368/55) أربعة ملايين وثماني مائة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستون ريالاً وخمس وخمسون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية.

ج -منعها من التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابها أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاثة أشهر.

3) البند (عاشراً): عدم إدانة المدعى عليه الثاني عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

4) البند (الحادي عشر): إدانة المدعى عليه الثالث عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ -فرض غرامة مالية قدرها (90,000) تسعون ألف ريال عن هذه المخالفات.

ب -إلزامه بدفع مبلغ قدره (11,828,799/05) أحد عشر مليوناً وثماني مائة وثمانية وعشرون ألفاً وسبعمائة وتسعة وتسعون ريالاً وخمس هللات لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

ج -منعه من التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاثة أشهر.

5) البند (الثاني عشر): عدم إدانة المدعى عليه الرابع عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

6) البند (الرابع عشر): إدانة المدعى عليه السادس عشر بمخالفة لمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ -فرض غرامة مالية قدرها (30,000) ثلاثون ألف ريال عن هذه المخالفات.

ب -منعه من التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاثة أشهر.

7) البند (السادس عشر): إلزام المدعى عليه الخامس بدفع مبلغ قدره (208,464/75) مائتان وثمانية آلاف وأربعمائة وأربعة وستون ريالاً وخمس وسبعون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.